الباب الأول

الأولاد

- الفصل الأول : نظرة تاريخية .
- الفصل الثانى : أهمية النسل .
- الفصل الثالث : تحديد النسل .
- الفصل الرابع : النسب .

الفصل الأول

نظرة تاريخية

الأولاد هم – كما قدمنا – ثمرة اللقاء الجنسى، والنتيجة الطبيعية لاجتماع الذكر مع الأنثى جنسياً، وهم الأمل الكبير المرجى من تكوين الأسرة، فهم أحد أركانها الأساسية اللازمة لأداء مهمتها، وهم بحكم وجودهم التناسلى وظروف معيشتهم من أول يوم يتنفسون فيه سيحيون حياة اجتماعية وإن لم يشعروا بها فى أيامهم الأولى إلا بقدر حاجتهم إلى الغير، دون شعور بحاجة الغير إليهم. فلابد لهم من نظام يكفل لهم بقاء طيباً وحياة سعيدة، سواء أكانوا فى فترة الطفولة التى تبرز فيها حقوقهم الواجبة لهم على الغير، أم فى فترة التمييز التى تبدأ فيها الواجبات عليهم لغيرهم من الوالدين والإخوة، ومن الخير أن نقدم للحديث بذكر صور عن وضع الأولاد فى العهود المختلفة قبل مجىء الإسلام تتضح منها، إلى حدٍّ ما، منزلة الدين الإسلامى بين التشريعات والمواضعات السابقة فى رعاية الأولاد.

يقول علماء الاجتماع: إن حالة الأولاد لدى أكثر المتوحشين فى منزلة أحط من أولاد الحيوانات العجماوات، أنعدمت فيها الرحمة التى فطر عليها الحيوان، فقد شوهد منهم من يئدون أولادهم ويدفنونهم مع أمهاتهم عند موتهن، كما شوهد منهم من يقتل أحد التوأمين ويستبقى الآخر، وبعضهم يقتل كل ما يولد له إذا كان لديه أبناء آخرون، ولعل هذا كان راجعاً إلى شعور الأب بعدم الحاجة إلى ولده فى تحصيل العيش بسهولة، ولعدم استقرار الأسرة وضعف روح الترابط والاجتماع بين أفرادها، والحاجة إلى الحركة المستمرة والتنقل الكثير لطلب العيش، ولشعور الرجل بأن الولد عبء عليه يزيده همًّا فوق همه فى تحصيل

قوته، ومن هنا كان يفضل الحيوان عليه، لأنه سيستفيد منه فى الغذاء والكساء والمطالب الأخرى. وهى نظرة بدائية للحياة من قيامها على المنفعة العاجلة المادية.

وقد ذكر هؤلاء العلماء أيضاً أنه فى «بولينيزيا» حول استراليا لا توجد بين الأبناء وآبائهم علاقة أكيدة، فالطوائف التى تسكن منهم زيلنده الجديدة لا يحب رجالها أن تكثر لديهم البنات، فيعمدون إلى قتلهن ساعة الميلاد، بل إنهم يعمدون فى كل خمس سنوات أو ست إلى ذبح جميع أطفالهم ذكوراً وإناثاً إذا ولدوا فى سنة يتوقعون فيها بؤساً. فيقومون بهذه المجزرة كأنهم لا يأتون منكراً. وعند هجرتهم من مكان إلى آخر هرباً من القحط أو من العدو رحلوا تاركين الأطفال والشيوخ ليقتلهم العدو أو يموتوا جوعاً.

ويقول «سبنسر» فى كتابه عن الاجتماع البشرى: إن الرحالة «أنجاس» شاهد أن الأب الاسترالى إذا أعوزه الطُعم لسنارته يقتل ابنه ويقتطع من لحمه قطعاً ليصطاد بها سمكاً يأكله. وفى قبائل البنتاجون فى أمريكا يعطون الأسبان أولادهم فى مقابل قليل من الخمر، كما ذكره الرحالة «فالكنو» ويروى الرحالة «سمبسون» أن قبائل «أَلينْسِنْ» إذا أتت المرأة فى أول ولادتها بأنثى قتلوا الطفلة، ولا يزالون يقتلون كل طفلة تأتى بعدها حتى تلد ذكراً.

وإذا كان الفقر يدفع أمثال هؤلاء إلى قتل أولادهم أو بيعهم فكيف يعلل ما يحدث فى جزر «فيجى» من أن رجالاً منهم أهدوا إلى رئيس قوى فيهم أطفالاً كثيرين، لا يقصد أن يتخذهم أرقاء، بل بقصد أن يأكلهم. وجاء فى التوراة الأمر الصريح برجم الولد العاق وإباحة بيع البنات كما ذكره المقريزى فى خططه[1].

وعند اليونان كان للأب أن يقتل أولاده ويبيعهم، ولم يحرم ذلك إلا فى عهد أفلاطون فى القرن الخامس قبل الميلاد، وبقى له حق التبرؤ منهم وقطع كل

---

(١) ج٤ ص٣٧٤.

صلة بينه وبينهم، وذلك بعد التقاضي، وكان للأب أن يؤثر ابناً على الآخر في الوصية بماله دون الحرمان المطلق، فإن لم تكن وصية كان القانون يسوى بينهم في الميراث، ولم يكن اليونانيون في هذا العهد يورثون المرأة، فإن لم يكن للميت ذكر أعطوا ميراثه لأرشد الذكور من أقاربه، فإن لم يوجد أعطوه إلى الذكور من أسرة امرأته[1].

وكانت تربية الأطفال شيئاً غير معتنى به لدى اليونان، فمتى وضعت الأم سلّمت طفلها للخدم من الأسرى، فإن بلغ الغلام أشده خرج من البيت إلى المدرسة ثم إلى الكفاح السياسي. وكان ذلك في عهد الجمهورية والديموقراطية، وفي عهد الحكومة المطلقة تفرغ اليونانيون لأسرهم وعنوا بتربية أولادهم في البيت.

وعند الرومان كان للأب حق قتل أولاده وبيعهم وحق إلقائهم في الطريق ساعة ولادتهم، ثم حرم عليهم دينهم إلقاء الأولاد في الطريق، إلا إذا كانوا مشوهي الخلقة، أو كان المولود بنتاً، بشرط أن تكون أولى ما ولد للرجل من الإناث، وظل الوضع على هذا طوال حكم الجمهورية، فكان الأبناء يرهبون آباءهم ويتمنون موتهم ليتولى الابن الأكبر بيت أبيه ويملك كل شيء حتى أمه، ويتصرف كما كان أبوه يتصرف.

ولما سقطت الجمهورية خفف الأباطرة من هذه الوحشية، فأبطلوا حق قتلهم، وتشدد قسطنطين في ذلك، ولكن لم يزل للرجل الروماني الحق في رمي ابنه ساعة ميلاده، بشرط أن يكون الدافع لذلك الفقر. فقد كان من عادتهم أنه

---

(١) من الغريب أن اليونان بعد الحرب الأهلية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لامتلاء الشوارع بالأيتام بدأت تصدر الأطفال إلى الخارج، فهي تبيع سنويا أكثر من ألف طفل، يتراوح سعر الواحد منهم بين ألف وثلاثة آلاف دولار، ويدفع في الإناث نصف سعر الذكور، لأن الأسرة في اليونان تضطر إلي دفع مهر الفتاة عند زواجها. وقد أعلنت وزارة العدل إدخال تعديلات على التشريعات القائمة لوقف تجارة تصدير الأطفال (الأهرام ٢٤/١/١٩٦٥).

متى ولد لأحدهم مولود وضعوه عند رجليه، فإن أمر برفعه صار ابنه واحتضنته أمه، وإن سكت علموا أنه لا يريده، فيلقونه فى جهة معلومة ليموت جوعاً أو يلتقطه إنسان آخر، وليس للأم حق الشفاعة لابنها لأنها مجردة الحقوق، وكان لانعدام لذة الأمومة أثر سيىء فى سلوك المرأة، فلم تعد تقدس الزواج، وانطلقت مع الشهوات والعهر التام.

والتقاليد الصينية القديمة تقضى بالتبكير بالزواج لإنجاب أكبر عدد ممكن من الأولاد. ليمتد ذكر الأب ويجتهد فى الإنجاب، فإن لم يفلح تبنى غير ولده، ومع هذا فإن للأب من السلطان ما يجيز له أن يبيع أولاده وأن يقتلهم، وقد صدر قانون سنة ١٩٥٠م بتحريم ذلك[١]، والبنت محتقرة بدرجة كبيرة عندهم كما ذكره الرحالة محمد ثابت فى كتابه «بنات حواء» وفى اليابان كان من حق الوالد بيع ولده وإرغام بنته على اختراف البغاء[٢].

وفى فرنسا فى عهد الملوك من أسرة الميروفنجيين التى حكمت إلى سنة ٧٥٢م كان يجوز للأب والأم الأرملة بيع الأولاد، وبقيت هذه العادة جارية فى أوروبا إلى ما بعد القرن التاسع.

وكان الأولاد عند عرب الجاهلية موكولين إلى إرادة الآباء، إن شاءوا استبقوهم، وإن شاءوا قتلوهم، تخلصاً من نفقتهم فى حالة الفقر، والبنات بوجه خاص كانت لها معاملة شاذة سيأتى الحديث عنها.

هذه صور من بعض ما كان يجرى فى العصور السابقة على الإسلام بالنسبة إلى الأولاد، ستساعدنا على تعرف موقف الإسلام الرحيم المنصف العادل فى معاملته للأولاد.

* * *

(١) مجلة العربى مارس ١٩٧٥م.

(٢) المرجع السابق.

الفصل الثانى

أهمية النسل

تحرص الدول من قديم الزمان على الإكثار من النسل. وقد ذكر المؤرخون أن اليونان فى عصر أفلاطون فى القرن الخامس قبل الميلاد شجعوا على كثرته بإرغام كل يونانى أن يتزوج، وإلا تعرض لعقوبات فرضها القانون، بل كان الحاكم يضطر بعض الأفراد إلى التزوج من بنات معينات إذا مات عائلهن، فإن امتنع فرض عليه دفع مهورهن، وكان الرجل إذا تزوج المرأة ولم تلد له بعد عشر سنين انفسخ العقد من نفسه.

وكانت الدول الحديثة تشجع على كثرة النسل، وذلك إلى عهد قريب، فيذكر الرحالة محمد ثابت[1] أن اليابان تشجع عليه، وذلك بتأثير الدين الشنتوى الذى ينفر من الزواج بالعقيم، وذكر أن الحكومة تمنع أية دعاية ضد النسل، وذلك دفاعاً عن الناحية العسكرية، وهم يساعدون على الزواج المبكر، والأبوان لا يشعران بمسئولية الأولاد، لأن رعايتهم فرض على الأسرة كلها، كما ذكر أن الصين تشجع على التناسل، بالتبكير بالزواج لولادة أكبر عدد ممكن من الأبناء الذين يُحْيُون ذكرى الآباء ويوفرون لروحهم السعادة بتقديم القرابين، وأن من لم يعقب تبنىً غير ولده، ويقول أيضاً: لقد كثرت ذريتهم بسبب ذلك حتى تنازعوا العيش وتكالبوا على الثروة واستعمال الرشوة.

ونقلت الصحف أن السلطات الروسية منحت ميدالية الأمومة للنساء اللاتى أنجبن من خمسة إلى ستة أطفال، وميدالية فخر الأمومة لمن تنجب أكثر من

---

(١) ص١٥٤ من رحلاته.

ذلك إلى عشرة، وميدالية بطولة الأمومة لمن تنجب أكثر من عشرة أطفال[١]. هذا إلى جانب المكافآت والمساعدات المادية، كإعطاء من تنجب خمسة أطفال يعيشون منحة قدرها ٤٢ جنيهاً و ٣ جنيهات شهرياً لسنّ الخامسة. وإجازة للأم لاسترداد صحتها قبل الذهاب إلى العمل، ومن تنجب عشرة أطفال يعيشون تكافأ بمبلغ ٨٧ جنيهاً و٦ جنيهات شهرياً لسنّ الخامسة[٢].

والأديان كلها تشجع التناسل، ففى التوراة «أونان بن يهودا أهلكه الرب لأنه لا يريد نسلاً لأخيه»[٣]، وجاء على لسان سليمان الحكيم «كسهام بيدى جبار هكذا أبنائى الشبيبة، طوبى للذى ملأ جعبته منهم» وفى سفر التكوين[٤] «وباركهم الله وقال لهم: أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض». والمسيحية أيضاً تشجعه، بناء على ما ورد فى العهد القديم الذى يعتمدون عليه، ولأن الكنيسة الكاثوليكية بالذات تحرم تحديده بشدة كما سيأتى بيانه فى الفصل التالى.

وكان للإسلام القِدْح المعلى[٥] فى تشجيع التناسل ورعايته، ويتمثل ذلك فى مظاهر كثيرة، منها تشجيع الزواج، والحث على الإكثار من النسل والنهى عن

---

(١) جريدة الشعب ٨/ ٢/ ١٩٥٩. (٢) مجلة رابطة الإصلاح الاجتماعى يوليو ١٩٥١.

(٣) سفر التكوين إصحاح ٣٨: ٨، ٩. (٤) إصحاح: ١: ٢٨.

(٥) كانت سهام الميسر عند العرب فى الجاهلية أحد عشر سهما أوعشرة، وتسمى قداحاً، واحدها قدح – بكسر القاف – منها سبعة لها حظوظ، وفيها فروض على عددها.

١– الفذ: وفيه علامة واحدة، وله نصيب، وعليه نصيب إن خاب.

٢– التوأم: وفيه علامتان وله وعليه نصيبان.

٣– الرقيب: وفيه ثلاث علامات، وله وعليه ثلاثة أنصبة.

٤– الحِلْس: وله أربع وعليه أربع. ٥– النافز والنافس أيضا، وله وعليه خمس.

٦– المُسْبل: وله وعليه ست. ٧– المعلَّى: وله وعليه سبع.

وبقى من السهام أربع لا فروض لها ولا أنصباء لها، وهى: المصدر، المضعف، المنيح، السَّفيح، وقيل ثلاثة هى: السفيح، والمنيح والوغد. وكان من عادتهم أن تقرب الجزور بهذه السهام. وكل صاحب سهم له أو عليه منها بقدره غُنْماً من لحمها، وغُرما من ثمنها الذى كانوا يفاخرون بدفعه. ومن أصاب القدح المعلَّى كان له أكبر الفخر، وتوضيح ذلك فى سورة البقرة وسورة المائدة من تفسير القرطبى.

الحد منه، أما تشجيع الزواج فقد تقدم الحديث عنه فى الجزء الأول، وأما الحث على الإكثار من النسل فبتشريع تعدد الزوجات والحث على تزوج الولود، وأما النهى عن الحدّ منه فبالتنفير من زواج العقيم، وقد تقدم فى الجزء الأول، وبالنهى عن التعقيم والعزل والإجهاض.

التعقيم: التعقيم معناه جعل الرجل أو المرأة عقيماً، أى لا يولد له، وله عدة وسائل، منها - فى القديم - سَلُّ الخِصْيتين من الرجل، وفى الحديث ربط الحبل المنوى، أو جراحة أخرى أو تعاطى دواء يمنع إفراز الحيوانات المنوية أو يبطل مفعولها، أو غير ذلك من الوسائل التى تعطل وظيفة الرجل فى التناسل.

وتعقيم المرأة يكون بالقضاء على المبيضين بجراحة أو دواء، أو بسَدّ قناة فالوب، حتى لا تنطلق البويضة إلى حيث الإخصاب والنمو، أو باستئصال الرحم أو بغير ذلك من الوسائل، وتعقيم الرجل حرام، لأنه يعطل وظيفته، ويجعله مشابهاً للأنثى فى بعض خواصها، ويُضَادُّ حكمة خلق الله للنوعين، وكذلك تعقيم الأنثى لهذه الحكمة، وقد قرر المختصون أن عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية فى المرأة، لأنها وظيفة جسمية يجب أن تؤدى، والوقوف ضدها عناد للطبيعة، وهم يشجعون الحمل ولا يرون فيه أو فى كثرته تقصيراً لعمر المرأة، لأن الآلام الناجمة عنه عارضة، وهو نفسه الأصل فى البنية الجسمية. وأكد ذلك الدكتور «فيكتور بوجومولتر» فى كتابه «من الجلد إلى الذهن» وترجم أخيراً بعنوان «عش شاباً طول حياتك» كما نقله عنه الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه «المرأة بين الفقه والقانون ص ٦٨» وجاء فيه: أن «أليكس كاربل» لاحظ أن الإناث من ذوات الثدى قد لا تصل إلى غاية نموها إلا بعد الحمل مرة أو أكثر، فالحمل عند المرأة من عوامل توازنها الحيوى «ص ٦١». والممنوع هو التعقيم النهائى. أما المؤقت فيجوز للضرورة.

وكان خصاء الرجل، وهو أحد وسائل التعقيم، معروفاً قبل الإسلام، فحرمه النبى - ﷺ - صَحَّ فى البخارى أن أبا هريرة سأل النبى - ﷺ - أن يرخص له

فى الاختصاء، لعدم وجود ما يتزوج به، وهو شاب يخاف الزنا، فأعرض عنه حتى قالها ثلاثاً، ثم قال له «يا أبا هريرة، جَفَّ القلم بما أنت لاق، فاخْتَصِ على ذلك أوْدَعْ» وأخرج أحمد عن قيس بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصى؟ فنهانا عنه، ثم رخص لنا بَعْدُ فى أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: ٨٧]. ورد نحوه من طريق ابن مسعود. وفى رواية عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ائذن لى أن أختصى، فقال رسول لله - ﷺ -: «خصاء أمتى الصيام والقيام» وورد نحوه من طريق جابر. وقد ذكر النووى [١] أن الاختصاء حرام للآدمى، صغيراً كان أو كبيراً، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، أما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره كما قال البغوى. ونقل عن الإمام أحمد جوازه عندما سئل عن المرأة التى تشرب الدواء لقطع دم الحيض، ولا يلجأ إلى التعقيم إلا عند الضرورة كالوارثة المحققة لمرض مُعْدٍ، والضرورة تقدر بقدرها. أما العزل فهو ليس قطعاً للإنجاب تماماً، بل هو منع اختيارى مؤقت، وسيأتى حكمه، عند الكلام على تحديد النسل.

الإجهاض: الإجهاض هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعى فى بطن أمه، وله طرق عدة، وإليك كلمة عن حكمه ملخصة من فتوى رسمية منشورة بالفتاوى الإسلامية[٢] ومن مقالات بعض العلماء[٣]. الإجهاض إن كان بعد الشهر الرابع حرام بالاتفاق، لأنه قتل نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه، فالضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣] ومن الأعذار انقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل والرضيع محتاج إليه ولا بديل له، ومنها الشعور بالضعف عن تحمل أعباء الحمل، وكون

---

(١) شرح صحيح مسلم ج٩ ص١٧٧.
(٢) المجلد التاسع ص٣٠٩٣.
(٣) مجلة العربى عدد أغسطس ١٩٧٣.

الوضع بالعملية القيصرية التى تعرضها للخطر، وإقرار الأطباء أن بقاء الحمل يفضى إلى هلاكها، والتأكد من وراثة مرض خبيث. كالذى يذكره الدكتور محمد عبد الحميد وسيأتى بعد. أما قبل الشهر الرابع ففى الإجهاض خلاف:

١- قال بعض الأحناف كالحصكفى: إنه مباح ولو بغير إذن الزوج، وذلك عند العذر، وقال صاحب «الخانية»: لا يحل، قياساً على ما لو كسر المُحْرِمُ بيض الصيد، الذى نص الفقهاء على أنه يَضْمَنُه، لأنه أصل الصيد، والجزاء الدنيوى أمارة الجزاء الأخروى، فأقل درجات منعه أنه مكروه.

٢- والمالكية منعوه فى جميع مراحله ولو قبل الأربعين يوماً، على ما هو المعتمد من مذهبهم، كما فى نص عبارة الدردير فى الشرح الكبير: لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وفى رأى أنه مكروه، وعبارة «المتكون فى الرحم» تعطى أن النطفة لو لم تستقر فى الرحم يجوز التخلص منها.

٣- والمتّجه عند الشافعية هو الحرمة، وقيل: يكره فى فترتى النطفة والعلقة، أو خلاف الأولى. ومحله إذا لم تكن هناك حاجة، كأن كانت النطفة من زنا فيجوز

٤- أما عند الحنابلة فيؤخذ من كلام «المغنى» لابن قدامة أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غُرّة، وإن شهدْن أنه مبتدأ خلق آدمى ولو بقى لتصور ففيه وجهان، أصحهما لاشىء فيه.

فالخلاصة أن للفقهاء فى الإجهاض قبل تمام الأشهر الأربعة أربعة أقوال:

(أ) الإباحة مطلقًا دون توقف على عذر، وهو مذهب الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية، وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة.

(ب) الإباحة عند وجود العذر والكراهة عند عدمه، وهو ما تفيده أقوال الحنفية وبعض الشافعية.

(جـ) الكراهة مطلقاً وهو رأى بعض المالكية .

(د) التحريم بغير عذر، وهو معتمد المالكية والمتجه عند الشافعية والمتفق مع الظاهرية .

هذا، وتونس أولى الدول الإسلامية التى تبيح الإجهاض، وتركيا ستكون هى الثانية، واشترطت ألا يكون بعد ١٢ أسبوعاً من الحمل[١] .

ما يترتب على الإجهاض من الأحكام الدنيوية :

كل الفقهاء متفقون على وجوب الغُرّة «عبد أو أمة» فى إلقائه ميتاً بجناية عليه من أمه أو من غيرها، مع اختلاف فى بعض التفاصيل . فالحنفية قالوا : تجب الغرة على العاقلة وإن أسقطه غيرها أو أسقطته هى عمداً بدون إذن زوجها، فإن أذن أو لم تتعمد فلا غرة، ولو أمرت الحامل غيرها باسقاطه فلا ضمان على المأمورة بل على الحامل إذا لم يأذن الزوج، والعاقلة هم أقارب الجانى .

والشافعية قالوا : فيه غرة لكل جنين . والظاهرية قالوا : إن كان قبل تمام الأشهر الأربعة ففيه الغرة دون كفارة، وإن كان بعدها ففيه الاثنتان . ومن تعمدت قتل جنينها بعد الأشهر الأربعة أو تعمد قتله أجنبى ففيه القود (القصاص بالقتل) وصرح الإباضية بوجوب الغرّة . هذا، وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز الإجهاض للمرأة فى الشهر الأول خشية وراثة مرض خبيث، بشرط ألا يعرض المرأة للخطر[٢] .

ولا يجوز أن تمارس عمليات الإجهاض لغير الضرورة كالتى ذكرها الدكتور محمد عبد الحميد مدير مستشفى الملك «المنيرة» سنة ١٩٣٥م من أن المرأة إذا كانت مريضة بالسل الرئوى الذى يزيده الحمل والوضع وينتقل إلى الجنين، أو بالالتهاب الكلوى الذى يعرّض للتسمم البولى لإضراب الكليتين عن العمل .

---

(١) الأهرام ١٩ / ٢ / ١٩٨٢ .

(٢) مجلة التصوف الإسلامى عدد ٨٤ فى يناير ١٩٨٦ .

ويشتد خطر الالتهاب إن صاحبه ارتشاح فى الجسم، أو بالبول السكرى الذى لا يوجد له دواء، أو لا يفيده «الأنسولين» أو كانت مريضة بالقلب أو ضعف القوى العقلية أو الاضطرابات النفسية. أو بالقىء الكثير الذى يخاف منه على الحامل إذا كان مصحوباً بزلال فى البول أو بحمى أو بنزف .ا هـ.

وإذا كان الحمل من زنا، وأجاز الشافعية إجهاضه، فأرى أنه يكون فى حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس بالندم والألم النفسى، أما عند الاستهانة بالأعراض وعدم الحياء من الاتصال الجنسى الحرام فأرى عدم جواز الإجهاض، لأن فيه تشجيعاً على الفساد، وإن كان منتشراً فى كثير من البلاد غير الإسلامية، ولذا حرمته بعض القوانين، ثم رفعت الحظر عنه لممارسته فعلاً، وعالجت بعض أحوال الأولاد غير الشرعيين.

ولتمام الموضوع لبيان حكم التعقيم وحكم الإجهاض وآثاره والأسباب المبررة له قبل نفخ الروح فى الجنين وبعده يرجع إلى كتاب الفتاوى الإسلامية[1].

حكمة تشجيع التناسل: الحق أن الذرية وبخاصة البنون من أكبر نعم الله على الإنسان. ولهذا امْتَنَّ بها على صفوة عباده ضمن ما امتن به عليهم من نعم، فقال ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد: ٣٨]، بل هى من نعمه على الإنسان فى الآخرة أيضاً، حيث يلتقى بهم فى الجنة، فتكمل لذته، قال تعالى ﴿ **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ** ﴾ [الرعد: ٢٣]. وقال ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴾ [الطور: ٢١]. وقد جاء فى البنين قوله تعالى ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف: ٤٦]. وقال فى قوم عاد ﴿ **أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ** ﴾ [الشعراء: ١٣٣]. وفى بنى إسرائيل ﴿ **ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا** ﴾ [الأسراء: ٦]. وقال فى معرض الامتنان

---

(١) مجلد ٩ ص ٣٠٩٣ وما بعدها.

بالذرية عامة ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل : ٧٢]. ومن دعاء عباد الرحمن ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ** ﴾ [الفرقان : ٧٤].

والبنون بصفة خاصة من أحب النعم إلى الناس، كما قال سبحانه ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٤]. وقال النبى – ﷺ – فى الحسن والحسين « هما ريحانتاى من الدنيا »[١]. وتتمثل أهمية النسل فى ناحيتين كبيرتين، أولاهما كونية عامة، والثانية أسرية خاصة، ففى الناحية الأولى تظهر أهميته فى بقاء النوع الإنسانى وعمارة الكون، لأن عمارته لا تكون إلا بالقوة البشرية المميزة بالعقل المدبر، وهى أساس كل القوى، فهى تستخدم القوى الطبيعية، وتبتكر القوى والوسائل الأخرى. والتعمير لا يكون إلا بكثرة الأيدى العاملة والقوى المفكرة، وكلما كان هذان العاملان متوفرين فى جماعة أنتجت وتقدمت وتحضرت، وقديماً قالت الحكمة : إذا أردت أن تزرع ليومك فازرع قمحاً، وإذا أردت أن تزرع لغدك فازرع زيتوناً، وإذا أردت أن تزرع للأجيال الباقية فازرع رجالاً. ومن هنا كان حرص الدول عليه كما تقدم بيانه، ولم تحدث الشكوى من الانفجار السكانى عند بعض الدول إلا لعدم تعاون الجهود البشرية فى تيسير الهجرات وتبادل الخبرات بينها، ولمحاولة كل دولة أن تستغنى عن الأخرى أو تزحمها وتنقلب عليها، وكذلك صرف جزء كبير من الجهد والمال فى سبيل الصراع على السلطان، إلى غير ذلك من العوامل التى سيشار إليها فى الفصل التالى.

والناحية الثانية لأهمية النسل. وهى الأسرة، تظهر فيما يلى :

١– إثبات رجولة الرجل وأنوثة المرأة بشكل أقوى، وذلك باستعداد كل منهما للإنجاب، أو إثبات سلامته فى أجهزته التناسلية على الأقل، وذلك المعنى له شأنه فى كثير من مواقف الحياة.

---

(١) رواه البخارى عن ابن عمر.

٢- إشباع غريزة الأبوة والأمومة أو العاطفة عند الجنسين.

٣- توكيد العلاقة الزوجية، فالنسل كرباط متين بين القلبين. يوحى بالتعاون التام بين الزوجين على الحياة، ويظهر أثر ذلك فى الريف، فكلما كثر الأولاد، وبخاصة الذكور، كان الأمان من الانفصال أقوى.

٤- امتداد ذكر الإنسان، فإن الولد الذى يحمل اسم أبيه وأسرته عنوان على بقاء هذه الوحدة لتؤدى مهمتها فى المجتمع، وموت رب الأسرة ليس إلا تنحيه له عن رئاسة الخلية لمن يتولاها من الجيل الجديد، الذى يتناسب فى فكره وتصرفه مع مقتضيات التطور، ولعل هذا ما كان يقصد إليه سيدنا زكريا - عليه السلام - حين دعا ربه أن يهبه ولداً فقال: ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾ [مريم: ٥، ٦] وكان اليهود إذا مات منهم رجل لم ينجب زوجوا أرملته لأخيه ليولد منها ولد ينسب إلى الميت ليتصل ذكره[١]. كما أمر يهوذا ابنه «أونان» أن يتزوج «نامار» أرملة أخيه عير[٢].

ولقد عابت قريش رسول الله - ﷺ - حين مات ولده بأنه أبتر، أى مقطوع لا يمتد ذكره بالولد، ورد الله عليهم بأنه أعطاه خيراً من ذلك فقال: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ ومع كون النبوة ذاتها والنهر العظيم المعدّ له فى الجنة كوثراً، فإن كل من هداهم الله برسالته يعتبرون أولاداً له يمتد بهم ذكره وذكر رسالته إلى يوم القيامة. وجاء فى التوراة أن ابنتى لوط - عليه السلام، سقتاه ليلتين حتي سكر ووقع على كل منهما فى ليلة خاصة لتنجبا ذرية، خوف ضياع الأسرة بعد الإهلاك بالحجارة، وأن ذلك كان جائزاً فى شريعتهم، ولكن ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان»[٣] كذب هذه الحادثة،

---

(١) سفر التكوين إصحاح ٣٨: ٨، ٩. (٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ص٤٠٧، ٤١١.
(٣) المرجع السابق ص٤١١.

وبيَّن ذلك بما فيه الكفاية، وهى على كل حال امتداد للفكر اليهودى فى الحرص على الذرية التى تحيى ذكر الآباء.

٥- الضَّنُّ بالتركة أن يرثها غير الأولاد إن وجدوا أو أن يتفكه بها غيرهم. وقد يفسر بهذا رغبة زكريا فى الذرية إن أريد بالميراث النوع المادى، وهو المعقول، لأن النبوة لا تورث، وإن كان النبى - ﷺ - قرر أن الأنبياء لا يورثون، فما تركوه فهو صدقة، على أن النبوة فى بنى إسرائيل كانت أشبه بالوراثة لتتابعها فيهم.

٦- مساعدة الأسرة فى تحصيل العيش ورفع مستواها، وهذا واضح يشهد له الواقع، وقد قرن الله الأنعام بالبنين فى الامتنان على الناس بهما، فهما يفيدان الأسرة حتماً، قال تعالى حاكياً قول هود لقومه عاد ﴿ **وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ** ﴾ [الشعراء: ١٣٢، ١٣٣].

٧- مساعدتها فى حمايتها من الظلم وفى رد العدوان، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى امتنان الله على بنى إسرائيل بالأموال والبنين وجعلهم أكثر نفيراً، وكان ذلك فى معرض ذكر الحروب، وقد يكون هذا ما دعا أيضاً زكريا لطلب الولد. إذ يقول: ﴿ **رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٩]. ولعل هذا أيضاً ما جعل إبراهيم - عليه السلام - يدعو ربه بعد أن نجاه من كيد قومه وعند هجرته من بلده أن يهب له ذرية تدفع عنه وتنصره ﴿ **وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾ [الصافات: ٩٩ - ١٠١].

وهو الذى جعل عبد المطلب جد النبى - ﷺ - يتشوق للأولاد ليستكثر بهم، لما رأى منازعة قريش له وهو يحفر زمزم ولم يكن معه إلا الحارث ولده، فقال: لئن رزقنى الله بعشرة أولاد لأذبحن أحدهم لله عند الكعبة[١]. وفى هذا المعنى يقول الشاعر:

من كان ذا عضد عزت ظلامته إن الذليل الذى ليست له عضد

---

(١) سيرة ابن هشام ج١، ص١٠٣.

تنبـــو يـــداه إذا ما قـــل ناصره ويأنف الضيم إن أثرى له عدد[1]

٨- الأولاد سبب لكثرة الرزق بزيادة دخل الأسرة إذا كانوا قادرين على الكسب، على ما ذكرناه من قبل، وإذا كانوا صغاراً فإن الله يرزقهم كما قال ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** ﴾ [الإسراء: ٣١]. وقد يحمل عليه حديث «بيت لاصبيان فيه لا بركة فيه»[2]. ونقل عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إنى لأكره نفسى على الجماع رجاء أن يخرج الله منى نسمة تسبحه وتذكره، وقال أيضاً: تكثروا من العيال، فأنتم لا تدرون بمن ترزقون[3].

٩- هناك مظاهر دينية وخلقية للنسل بالنسبة للأبوين، منها:

(أ) كسب رضا الله، وطاعة رسوله بتكثير سواد المسلمين وعدم تعطيل مهمة الإنسان فى الحياة، ولعل قول عمر السابق يؤيد هذا.

(ب) التبرك بدعاء ولده له بعد موته كما فى الحديث الذى رواه مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وفى حديث أبى داود وابن ماجه وابن حبان عن أبى أسيد مالك ابن ربيعة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله - ﷺ - إذا جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقى من بر أبوى شىء بعد موتهما أبرهما به؟ قال «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما» وسيأتى شرحه فى بحث بر الوالدين، وفى الحديث «إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول: أنَّى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»[4].

(جـ) شفاعة الولد لأبويه إذا مات صغيراً وصبرا عليه، لما رواه النسائى

---

(١) العقد الفريد ج١ ص١٩٧.
(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه.
(٣) المستطرف ج٢ ص٨، زهر الآداب ج١ ص٣٩.
(٤) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن أبى وهو صحيح.

بإسناد جيد عن أبى هريرة أن الأطفال يقفون يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» وروى فى حديث ضعيف رواه ابن ماجه عن على «إن السِّقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه، أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتي يدخلهما الجنة».

وروى مسلم عن أبى حسان قال: توفى ابنان لى، فقلت لأبى هريرة: سمعت من رسول الله - ﷺ - حديثا تحدثناه تطيب أنفسنا عند موتانا؟ قال: «نعم، صغارهم دعاميص الجنة، سياحون فيها لا يمنعون من بيت، يتلقى أحدهم أباه، أو قال أبويه، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ بصَنِفَةِ ثوبك هذا، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة»(١).

والدعاميص جمع دُعموص - بضم الدال - قيل: هو دويبة صغيرة تكون فى الغُدْران إذا جَفَت، شبه الطفل بها لصغره وسرعة حركته، وقيل: اسم للرجل الزوّار للملوك، الكثير الدخول عليهم والخروج دون إذن منهم، ولا يخاف أين ذهب من ديارهم، شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه فى الجنة لا يمنعه شيء عن بيت أو موضع، وصنفة الثوب - بفتح الصاد وكسر النون - حاشيته وطرفه. هذا فى أطفال المسلمين، لكن ورد فى مسلم «جـ١٦ ص ٢٠٧ وما بعدها» أن النبى - ﷺ - سئل عمن يموت صغيراً فقال «الله أعلم بما كانوا عاملين» وفى رواية أن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً» وفى حديث عائشة: توفي صبى من الأنصار فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال «أو غير ذلك ياعائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم».

---

(١) الترغيب والترهيب ج٣، ص٢٣.

يقول النووى: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة: لأنه ليس مكلفاً. وتوقف فيه بعض من لا يعتد به، لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله: أعطه إنى أراه مؤمناً، قال «أو مسلماً..» الحديث، ويحتمل أنه - ﷺ - قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة، فلما علم قال ذلك فى قوله - ﷺ - «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنْث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وغير ذلك من الأحاديث. والله أعلم.

وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم فى النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث، وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون، أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء، منها:

حديث إبراهيم الخليل ﷺ، حين رآه النبى - ﷺ - فى الجنة وحوله أولاد الناس. قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال «وأولاد المشركين» رواه البخارى فى صحيحه، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ ولا يتوجه على المولود التكلف، ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ، وهذا متفق عليه. والله أعلم. اهـ

هذا، وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحسُّون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ الآية.

يقول النووى فى شرح صحيح مسلم «جـ ١٦ ص ٢٠٨»: وأما الفطرة المذكورة فى هذه الأحاديث فقال المازرى: قيل: هى ما أخذ عليهم فى أصلاب

آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هى ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها. وقيل: هى ما هييء له. هذا كلام المازرى وقال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد. وقال أبو عبيد: كأنه يعنى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصراه لم يرثهما ولم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران، ولما جاز أن يسبى. فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما. وقال ابن المبارك: يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة. فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر. وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به، فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره.

والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام فى أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما فى أحكام الدنيا، وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه، أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه؟ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريباً والأصح أنه من أهل الجنة.

والجواب عن حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» أنه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار، وحقيقة لفظة «الله أعلم بما كانوا يعملون» لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ. وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعاً، لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون هو مسلماً، فيتأول على أن معناه: أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافراً، لا أنه كافر فى الحال ولا يجرى عليه فى الحال أحكام الكفار. والله أعلم. ا هـ.

وكان رجل يأتى النبى – ﷺ – ومعه ابن له، وفى رواية خُماسى – ابن خمس سنوات – فقال له النبى – ﷺ – «تحبه»؟ فقال: يا رسول الله أحبك كما أحبه، ففقده النبى – ﷺ فقال «ما فعل ابن فلان»؟ قالوا يا رسول الله مات فقال النبى ﷺ لأبيه «أما تحب ألا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك عليه»؟ قال رجل: يا رسول الله هل له خاصة أو لكلنا؟ قال «بل لكلكم» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن قرة بن إياس[1].

وكما أن الولد يشفع لأبيه كذلك يكون الصبر على موته شافعاً من دخول النار، قالت امرأة للنبى – ﷺ –: إنى دفنت ثلاثة، فقال لها «لقد احتظرت بحظار شديد من النار» رواه مسلم عن أبى هريرة، والحظار – بكسر الحاء وبالظاء المعجمة – هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع، والمعنى لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين[2].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى – ﷺ –: «من كان له فرطان من أمتى دخل الجنة» فقالت عائشة: بأبى أنت وأمى، فمن كان له فرط؟ فقال «ومن كان له فرط يا موفقة» قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال «فأنا فرط أمتى، لن يصابوا بمثلى» رواه الترمذى وقال: حسن غريب[3].

وفى الأدب المفرد للبخارى حديث «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تَحلَّة القسم» وحديث «ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم»؟ قالوا: الرقوب الذى لا يولد له، قال «لا ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئاً».

(د) إيجاد مجال لعمل الخير، بالإنفاق على الأولاد ورعايتهم، فالسعى للإنفاق عليهم كالجهاد فى سبيل الله، لما يدل عليه حديث الطبرانى عن كعب بن عجرة، الذى يتحدث عن الشاب الذى خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف.

---

(١) المرجع السابق ص٢٥ والمطالب العالية ج١ ص١٩٨.

(٢) الترغيب ج٣ ص٢٢.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٥.

والإنفاق عليهم يحتاج إلى فكر وإحساس بالمسؤلية قد يلزمهما همٌّ وحزن، ولا شك أن الصبر على ذلك له أجره، الذى يدل عليه الحديث المتفق عليه «ما يصيب المؤمن من نَصَب ولا وَصَب ولا حَزَن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»(٣).

وتكفير الذنوب بمثل ذلك يوضحه ما روى «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة» أخرجه الطبرانى عن أبى هريرة فى الأوسط باسناد ضعيف كما يقول العراقى على الإحياء، وفى رواية لأحمد عن عائشة «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهّم العيال ليكفرها» وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مختلف فيه، وذكر بعض العارفين أن الآباء حين يقومون من الليل لمصلحة أولادهم هم كالمرابطين فى سبيل الله، وسيأتى ذلك فى بيان فضل الرعاية.

(هـ) الذرية توجد عواطف كريمة عند الأبوين لولاها لم توجد، كالعطف والرحمة والإيثار وتعوّد السياسة والتدبير فى تطبيق الواجبات والحقوق، والحلم والإحساس بالمسؤلية، وليس ذلك حال الإنسان مع غير أولاده، وهذا شاهد محسوس فى غير حاجة إلى دليل منصوص.

ومع كل هذه الفوائد التى تفيد الأسرة والمجتمع فى الدين والدنيا، فإن للنسل بعض المضار والمتاعب، أو بعض الجوانب التى لا تجعله متمحضاً للمنافع والراحة، وهذا شأن النعمة تكمن فى ثناياها النقمة، وأقلها الامتحان والاختبار، هل تُشكر أو تُكفر؟ وتتلخص هذه السلبيات فى أمرين هامين، أولهما الفتنة فى الدين، وثانيهما المتاعب الدنيوية، ويمكن تفصيل المظاهر التى تندرج تحت هذين الأمرين فيما يلى:

١ – من فتنهم الغرور والافتخار بهم، وإعدادهم لإلحاق الضرر بالغير، وإليه يشير قوله تعالى ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ**﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله فى شأن المشركين

(٣) المرجع نفسه ص٨٨.

﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ: ٣٥]، وفى شأن أحد صاحبى الجنتين ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ [الكهف: ٣٤]، وفى شأن الوليد وموقفه العدائى من الدعوة الإسلامية ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ﴾ [القلم: ١٤، ١٥]، وقال تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ [مريم: ٧٧]، وقد نزلت فى العاص ابن وائل، وكان عليه دين لخباب بن الأرت، فلما أنكره قال: سآخذه منك فى الآخرة، فقال العاص: إذا صرت إليها فإن لى هناك مالاً وولداً أقضيك منه[1]، وقد رد الله على غرور هؤلاء واحتمائهم بأولادهم فقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ [لقمان: ٣٣]، وقال ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٣]. وقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٠]، وقال ﴿ فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [التوبة: ٥٥].

٢ – ومن فتنهم الانشغال بهم عن الله، أو التقصير فى الواجبات الدينية بسبب ذلك، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

وقد يحمله حبهم أو القيام بواجبهم على ركوب الصعب وسلوك الطرق غير المشروعة، كالجبن عن الجهاد خوفاً على ضياعهم بموته، وكالسرقة والغش لتحصيل عيشهم، أو البخل ضناً بالمال على غيرهم لتوفيره لهم. ويشير إلى ذلك حديث «إنهم مَبْخَلَة مَجْبَنَة، وإنهم من ريحان الله تعالى» رواه البغوى، وأخرج الترمذى عن خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله – ﷺ – ذات يوم وهو محتضنٌ أحد ابنى بنته وهو يقول «إنكم لتبخِّلون وتجبِّنون وتجهِّلون، وإنكم لمن ريحان الله» وفى رواية «إن الولد مبخلة مجبنة محزنة» رواه الحاكم عن الأسود بن

(١) رواه البخارى ومسلم – الإحياء ج٣ ص٣٢٧.

خلف، والطبرانى عن خولة بنت حكيم، وهو صحيح. وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن رسول الله – ﷺ – فى كلام طويل امتدح فيه العُزْبَة عند شدة الزمان «إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدى أبويه، فإن لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده، فإن لم يكن ذلك فعلى يدى قرابته» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال «يعيّرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد التهلكة» والحديث ضعيف كما نص عليه العراقى[1]. وتقدم بطوله فى الجزء الأول من الموسوعة. وأخرج الطبرانى عن أبى مالك الأشعرى عن النبى – ﷺ –: «ليس عدوك الذى إن قتلته كان لك نوراً، وإن قتلك دخلت الجنة، ولكن أعدى عدوٍّ لك وَلَدُك الذى خرج من صلبك، ثم أعدى عدو لك مَالُك الذى ملكت يمينك»[2].

هذا، ويورد بعض الناس دليلاً على فتنة الأولاد قوله تعالى ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا**﴾ [الأعراف: ١٩٠]. وينسبون ذلك لآدم عليه السلام. لكن الأحاديث التى تنسبها لآدم معلولة كما جاء فى تفسير ابن كثير. وقال الحسن: كان هذا فى بعض أهل الملك ولم يكن بآدم، وهم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً فَهوَّدُوا ونَصَّروا، وقال ابن كثير: إن قول الحسن من أحسن التفاسير، لأن الحديث الذى فيه آدم لو كان محفوظاً عن رسول الله – ﷺ – لما عدل عنه الحسن هو ولا غيره فى التفسير، ولا سيما مع تقوى الحسن وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابى الذى يحتمل أنه سمعه من أهل الكتاب «انظر كتابنا: المصطفون الأخيار».

وقد كان الخوف على الأولاد سبباً فى تثبيط همة بعض المسلمين عن الهجرة، وفى ذلك نزل قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**﴾ [التغابن: ١٤]. وجاء فى كتاب مفيد العلوم

---

(١) الأحياء ج٢ ص٢٢، ٥٤.

(٢) الترغيب ج٤ ص٤٨ وابن كثير فى تفسير سورة الطلاق ولم يذكر درجته.

للخوارزمي[1] تعليل حب الإنسان لولد ولده أكثر من حبه لولده، بأن ولد الولد عدو للولد، والإنسان يحب عدو عدوه، لأن ولد الرجل عدوّ له كما تقول هذه الآية، والسبط ليس عدواً. وهى وجهة نظر له.

وإلى الخسارة التى تلحق الآباء بسبب الأولاد يشير قوله تعالى بعد شكوى نوح من عصيان قومه ﴿ **رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَارًا** ﴾ [نوح: ٢١]. وفى مثل هذه الفتنة ما حدث أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً يحمل طفلاً على عنقه فقال له: ما هذا منك؟ قال: ابنى يا أمير المؤمنين، قال: أما إنه إن عاش فَتَنَك، وإن مات حزنك[2].

٣ – ومن متاعبهم القلق النفسى والجسمى عليهم بالتفكير فى أمورهم والحرص على توفير الخير لهم، ودفع المكروه عنهم، ولهذا التعب عدة مظاهر، منها:

(أ) ما يصادف من عقوق الأولاد، وقد قيل لرجل لم يتزوج إلا وهو كبير: لم هذا؟ فقال: أبادر ابنى باليتم قبل أن يبادرنى بالعقوق، وقد كان ابن نوح سبباً فى ألم كبير له عند عدم الإيمان به ﴿ **يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ** . . . . ﴾ وطلب من الله أن ينقذه من الغرق على الرغم من عصيانه، فقال ﴿ **إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦].

(ب) الألم لآلامهم من فقر أو مرض أو هم أو غير ذلك، ومنه حزن يعقوب عليه السلام على غياب يوسف وأخيه كما حكاه القرآن الكريم ﴿ **وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ * قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ** ﴾ [يوسف: ٨٤، ٨٥]. ومنه ألم النبى – ﷺ – عندما رأى الحسن والحسين يتعثران فى الملابس وهو على

---

(١) ص٢٠٣.

(٢) العقد الفريد ج١ ص١٩٧.

المنبر. فقد روى أصحاب السنن من حديث بريدة، وقال الترمذى: حسن غريب، أن النبى - ﷺ - نزل من فوق المنبر وهو يخطب، عندما رأى الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين، فقطع كلامه ونزل، وحملهما ثم عاد إلى منبره وقال «صدق الله العظيم، إنما أموالكم وأولادكم فتنة» رأيت هذين يعثران فى قميصهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما» وقد عدّ النبى - ﷺ ذلك فتنة، لأنه صرفه عن واجب أهم، فهو انشغال بواجب عن واجب، أو بمطلوب عن مطلوب[1]، ومما يصور مقدار ألم الوالد لمرض ولده قول أمية بن أبى الصلت:

إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لليلك إلا ساهراً أتململ

كأنى أنا المطروق دونك بالذى ... طرقت به دونى وعينى تهمل

(جـ) الخوف عليهم من مكروه مستقبل والحرص على تأمينهم منه، ومنه خوف يعقوب عليه السلام على أولاده من الحسد حين جاءوا إلى مصر، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾ [يوسف: ٦٧] ومنه حرص ابراهيم عليه السلام على الدعاء لخير ذريته، قال تعالى فى شأنه ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٢٤]. ودعاؤه أن يبعدهم عن الشرك ويسوق إليهم الخير فى الوادى السحيق ﴿**وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾ [ابراهيم: ٣٥]. ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾ [ابراهيم: ٣٧]. وقال ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ**﴾ [البقرة: ١٢٨]. وهو الذى جعل أم مريم تقول عنها ﴿**وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [آل عمران: ٣٦].

---

(١) زاد المعاد ج١ ص٤٨ والإحياء ج٤ ص٦١.

ومن الشعر الذى يصور القلق على الأولاد قول أبى العلاء المعرى «٤٤٩هـ»:

ومن رُزق البنين فغير ناء ... بذلك عن نوائب مسقمات
فمن تُكْلِ يهاب ومن عقوق ... وأرزاء يجئن مصممات

ويزيد الهم على الأولاد إذا كانوا بنات، يقول المعرى فى ذلك:

وإن تُعطَ الإناث فأى بؤس ... تبين فى وجوه مقسمات
يُردن بعولة ويُردن حَلْيًا ... ويلقين الخطوب ملوحات
ولَسْنَ بدافعات يوم حرب ... ولا فى غارة متغشمات
يَلِدْن أعادياً ويَكُنَّ عاراً ... إذا أمسين فى المتهضمات

ويقول عمران بن حطان الدوسى (٨٩هـ)[1]:

لقد زاد الحياة إلى حبا ... بناتى إنهن من الضعاف
مخافة أن يذقن البؤس بعدى ... وأن يشربن رَنْقًا بعد صاف
ولولاهن قد سومت مهرى ... وفى الرحمن للضعفاء كاف

ويقول حطان بن المعلى الأسدى:

لولا بنيات كزغب القطا ... رُدِّدن من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع ... فى الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشى على الأرض
إن هبت الريح على بعضهم ... امتنعت عينى عن الغمض

وكذلك مما يصور الهم على الأولاد ما سيأتى عن القائد الذى غضب عليه المأمون واستصفى ضياعه وكل ما يمكله، ولم يكن له إلا بنية صغيرة فعزم على تركها ويسافر ليطلب من فضل الله، فبكت واستغاثت حتى رضى بالمقام معها على رقة حاله.

(١) نسبت إلى يعقوب بن السكيت، أو إلى أبى خالد القنانى – المذكر والمؤنث لابن الأنبارى تحقيق عضيمة ص٢٩٩.

٤ – الحزن عليهم عند موتهم، ووقعه شديد على النفس، حتى على المؤمن بالله المستسلم لقضاء الله، وأخبار الحزن على موتهم كثيرة فاضت بها الكتب، وكان العرب من أشد الأمم حساسية لموت الذكور بالذات، ولأن الحزن طبيعي لم ينه الإسلام عنه، وإنما نهى عما يجره معه من الاعتراض على القدر، والتعبير عن المشاعر بألفاظ أو أعمال تتنافى مع الإيمان.

والحزن يلزمه غالباً البكاء، والبكاء المجرد لا مانع منه، فقد بكى النبى – ﷺ – لفقد ولده إبراهيم، وذكر أن البكاء رحمة من الله، الذى لا يؤاخذ إلا على ما يقع من اللسان واليد، ومما يصور الحزن عليهم قصيدة أبى ذؤيب فى أولاده:

أمن المنون وريبه يتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع
قالت أمامة ما لجسمك شاحباً ... منذ ابتذلت ومثل مالك ينفع
أم ما لجنبك لا يلائم مضجعاً ... إلا أقَضَّ عليك ذاك المضجع
فأجبتها: أن ما لجسمى أنَّه ... أوْدَى بَنِىَّ من البلاد فودعوا
أوْدَى بَنِىَّ فأعقبونى حسرة ... بعد الرقاد وعبرةٌ لا تقلع
فالعين بعدهمو كأن حداقَها ... كحلت بشوك فهى عُورٌ تدمع
سبقوا هوى وأعنقوا لهواهمو ... فَتُخُرِّمُوا ولكل جنب مصرع
فغبرت بعدهمو بعيش ناصب ... وإخال أنى لاحق مستتبع
ولقد حرصت بأن أدافع عنهمو ... فإذا المنية أقبلت لا تدفع
وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع
وتجلدى للشامتين أر يهمو ... أنىِّ لريب الدهر لا أتضعضع
حتى كأنى للحوادث مَرْوَةٌ ... بصَفَا المشقَّر كل يوم تقرع
والدهر لا يبقى على حَدَثَانه ... جَوْنُ السحاب له حدائد أربع[1]

(١) أسد الغابة – ترجمة أبى ذؤيب الهذلى – المجلد ٦ ص١٠٥.

وكذلك قصيدة أبى الحسن التهامى التى منها:

حكم المنية فى البرية جارى ... ما هذه الدنيا بدار قرار
طبعت على كدر وأنت تريدها ... صفْواً من الأحزان والأكدار
ومكلف الأيام ضد طباعها ... مستطلب فى الماء جذوة نار
والنفس إن رضيت بذلك أو أبت ... منقادة بأزمة المقدار
فإذا نطقت فأنت أول منطقى ... وإذا سكت فأنت فى إضمارى
أخفى من البرحاء ناراً مثل ما ... يخفى من النار الزناد الوارى
وأخفِّض الزفرات وهى صواعد ... وأكفكف العبرات وهى جوارى
وأكف نيران الأسى ولربما ... غلب التَّصَبُّر فارتمت بشرار
جفت الكرى عينى كأن غراره ... عند اغتماض العين وخز غرار

والغرار هو القليل من النوم، والغرار أيضاً هو حد الرمح والسهم والسيف وإذا كانت الذرية صالحة خففت من هذه الآلام، وأعانت على الخير. ولهذا كان الأنبياء والصالحون يطلبون من الله أن تكون ذريتهم طيبة، كما قال زكريا ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦]. ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]. وقال تعالى ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال الشاعر:

نعَمُ الإله على العباد كثيرة ... وأجلّهن نجابة الأولاد

وبهذا العرض لفوائد النسل وما قد يكون معه من متاعب يمكن أن نفهم النصوص الواردة فى الذرية مَدْحًا وذمًا، فالمدح راجع إلى جوانب الخير فيها، والذم راجع إلى جوانب الضر، وببيان أهمية النسل نرى أنه لابد منه لعمارة الكون وبقاء النوع الإنسانى، فهو المقصود الأسمى من الزواج كما يقول الماوردى فى كتابه «أدب الدنيا والدين»: يقصد بالزواج أحد ثلاثة أمور، الأول الولد والثانى المعونة على الحياة، والثالث المتعة، وأفضلها الأول، وأرذلها الثالث.

وإذا كان مع النسل آلام فذلك شأن كل نعمة، وهو شأن الحياة كلها، ومن الممكن ترويض النفس على الإفادة من النسل إلى أقصى حد، والتقليل من آفاته إلى حد كبير، وذلك باتباع الإرشادات والوصايا التى جاءت بها الأديان واستنبطها الحكماء والعقلاء.

وإذا كان النسل بهذه الأهمية، فما هو سر الدعوة إلى الحدّ منه، والوقوف به عند عدد معين؟ ذلك ما نعالجه فى الفصل التالى.

* * *

الفصل الثالث

تحديد النسل

إذا كانت للغرب آراء فى هذا الموضوع فلا ينبغى رفضها وبخاصة فى الإحصائيات الخاصة بأزمة الغذاء وتزايد السكان، ولا نتعلل فى الرفض بأنهم يريدون تقليل عدد المسلمين حتى لا يتفوقوا على غيرهم.

كما يجب التسليم بأن واقع المسلمين الحالى واقع يجب تغييره، فأكثرهم يعانى من الجوع والفقر والجهل والتأخر، وإذا كان حل الأزمة الغذائية هو بكثرة الإنتاج، فإن كثرته لا تأتى فى يوم وليلة، بل لابد لها من جهود شاقة وطويلة، وحتى يكثر الإنتاج لا مانع من الحد من الاستهلاك الذى من وسائله تقليل النسل، أو تأخير الإنجاب إلى حين.

وإذا أردنا أن نعرف حكم الشرع فليكن اعتمادنا على نصوصنا وآراء علمائنا، بصرف النظر عن اهتمام الغرب به، فهناك قضايا مشتركة بين العالم كله ولها تأثيرها العام لكثرة وسائل الاتصال واعتبار العالم كله كأنه أسرة واحدة، والإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ طرق هذا الموضوع وتحدث فيه بعقلية المتكلم الأصولى الفقيه المتصوف، وتحدث عن العامل الاقتصادى فى الحد من النسل بطريق العزل قبل أن يتحدث عنه علماء هذا العصر.

ولو كان المسلمون يعيشون اليوم متعاونين ما كانت حاجة إلى التحديد بعد أن ظهرت ثروات هائلة فى بعض الأقطار، يفيض خيرها على سكانها، ويحتاج معها إلى خبرات الآخرين، ويوزع الفائض على الأقطار الفقيرة، فحيث تكثر الموارد فلا حاجة إلى التحديد، وحيث تقل فلا مانع من النظر فيه.

ويجب ألا نضيع بين تزمت من يقولون: الرزق على الله، وبين من يقولون: إن التحديد دعوة غربية وخدعة استعمارية.

بعد هذه المقدمة أقول:

إن كلمة تحديد النسل يراد بها وضع حد لكثرة التناسل، ويعبر عنه أحياناً بتنظيم النسل ومراقبته، وأحياناً بتنظيم الأسرة، جاء فى مجلة آخر ساعة[1] أنه منذ أربعة آلاف سنة وجدت الدعوة إلى تحديد النسل، وذلك فى أوراق البردى بمصر القديمة. وأول طريقة مسجلة لتنظيم النسل وجدت فى الهند عمرها الآن ١٦٠٠ سنة. وفى الصين القديمة وجد نص أدبى يرجع إلى ١٣٠٠ سنة يشير إلى منع الحمل.

وكان القدماء لا يعرفون سبب حمل المرأة، ويظنون أنه الأكل أو بسبب روح أو بسبب نظر المرأة إلى الشمس أو القمر، وكان الرجل فى نظرهم بريئاً لا علاقة له بالأمر مطلقاً.

وكان السحر أول طريقة ابتدعها الإنسان لمنع الحمل، والوسيلة الثانية هى الصلاة والدعاء من المرأة لتتخفف من هذا الثقل أو الحمل أو الانتفاخ.

وفى روما القديمة وكذلك فى أثينا كانت المرأة ترتدى أجزاء من جسد اللبؤة أو كبد القطة، أو تتزين بسِّن طفل كتعويذة تقيها هذا الانتفاخ، ثم بدأ استعمال النباتات لمنع الحمل.

وفى اليابان كانت المرأة تأكل عسل النحل المملوء بعشرات النحل الميت، وشمالى أفريقيا كانت المرأة تأكل روث الجمل لمنع الحمل.

وقد ظلت البشرية لاتجد الدليل على علاقة الرجل بالحمل حتى منذ ٣٠٠ سنة حين اخترع الميكروسكوب وعرفت الحيوانات المنوية والبويضات ... أهـ.

وقد أثير هذا الموضوع فى القرون الأخيرة بدافع اقتصادى بعد ملاحظة تزايد

---

(١) ٨/١/١٩٦٩ بقلم محسن محمد.

السكان وعدم كفاية الناتج من الأرض لإطعامهم. وأول ما أثيرت المشكلة فى البلاد الغربية تحت ظروف اقتصادية تنبه إليها علماء الاقتصاد بوجه خاص، ومن أشهرهم «توماس روبرت مالتوس»[1].

وكانت انجلترا تشجع التناسل لاستغلال الأرض، ثم حدت منه فى القرن السادس عشر، ثم ارتفع ثانياً، ولما أقبل الناس على استهلاك القمح فى النصف الأول من القرن الثامن عشر كان لابد من ضبط النسل، وكان التوسع فى المصانع يحتاج إلى أيد عاملة، فرغبت انجلترا فى النسل، وظهر قانون سنة ٨٠٦م بإعفاء الوالدين من جزء من الضرائب إذا أنجبا طفلين، وكان نابليون يتبنى طفلاً من كل أسرة تتكون من سبعة ذكور، فتتولى الدولة الإنفاق عليه فى تربيته وتعليمه. وكان لويس الرابع عشر من قبل ذلك يعفى من الضرائب من يتزوج قبل العشرين، أو ينجب عشرة أطفال شرعيين.

ويقول بعض الباحثين: إن الذى دعا أوروبا وأمريكا إلى المناداة بتحديد النسل أنه أصبح عبئا على الأسرة، وذلك على أثر الإنقلاب الصناعى، فقد كان الأب قبل ذلك يستخدم أولاده الصبيان فى الزراعة فصار بعد ذلك يتحمل مئونتهم دون أن يجنى منهم فائدة، فإن الحكومات منعت تشغيل الأحداث وأجبرت الآباء على إرسالهم إلى المدارس، فاضطروا إلى التخلص من الإنفاق عليهم بتحديد النسل.

---

(١) ولد فى انجلترا يوم ١٤ من فبراير سنة ١٧٦٦م، وتعلم تعليما دينيا ثم درس الاقتصاد، واشتغل قسيسا وخرج بآرائه التحررية، وأخرج مقالة عن السكان سنة ١٧٩٨م بعد دراسة طويلة تبين له فيها أن الأرض لا تكفى إلا عددا محدودا من السكان، وبنى نظريته على هاتين القضيتين، الأولى أن الطعام ضرورى لوجود الإنسان، والثانية أن الشهوة الجنسية ضرورية، وستظل على حالتها الراهنة قريبا، وقال: إن سرعة السكان فى التزايد أقوى من طاقة الأرض وسرعتها فى إنتاج الطعام، فلابد من وقف هذا الانفجار السكانى، وإلا تدخلت الطبيعة حتما لوقفه، وذلك بانتشار الفقر والبؤس والمرض والرذيلة، وهى عوامل تؤدى إلى الهلاك بالضرورة [توفى ٢٣/٢/١٨٣٤ - كما فى أهرام ٢٢/١٢/١٩٨٣م].

من زعماء المناداة بضبط النسل «مرجريت سنجاير» فقد قامت منذ عام ١٩١٥م بدعوة كبيرة له، حيث زينت جدران مكاتب أبحاثها بمدينة بنيويورك بصور لضبط العملية التناسلية، فاستجوبها القضاة أمام مجلس القضاء بشأن هذا النشاط، فلجأت إلى فكرة جديدة هى تعليم النساء طريقة منع الحمل، واختارت فرنسا مكاناً لنشاطها، ولما شاعت دعايتها هناك عادت إلى نيويورك وأصدرت نشرة شهرية بعنوان: المرأة الثائرة، وألفت كتاباً بعنوان: تحديد الأسرة لم يقبل أى ناشر نشره.

ثم سافرت إلى موسكو ١٩٣٤ ومنها إلى الهند وقابلت غاندى ولم يشجع دعوتها ورفض الموافقة على استعمال موانع الحمل.

[مجلة الهداية – البحرين – يونيو ١٩٨٩] الحاج عبد الرحمن باه.

وقد أقيمت الحلقات الدراسية وألفت الكتب التى تعالج موضوع زيادة السكان. وحذر منه العلماء خصوصاً فى الدول النامية التى لا تستطيع مواجهة الانفجار السكانى بالنفقات والرعاية اللازمة، وفى برقية من الأمم المتحدة فى ٣١ / ٨ / ١٩٦٤ أن الأمم المتحدة أذاعت تقريراً قالت فيه: أن عدد سكان العالم بلغ ٣١٣٥ مليوناً فى منتصف عام ١٩٦٢، وأنه يتزايد منذ ذلك الحين بمعدل ٦٣ مليوناً، وبذلك يمكن القول بأن عدد سكان العالم اليوم حوالى ٣٢٥٠ مليوناً. وقال التقرير: إن عدد سكان الصين وحدها يصل إلى ٢٥٪ من سكان العالم، وكان هذا العدد يتراوح بين ٦٧٠، ٦٨٠ مليوناً فى سنة ١٩٥٨، وأضاف التقرير أن أمريكا الوسطى، ومن بينها منطقة الكاريبى هى أسرع مناطق العالم من حيث ازدياد عدد السكان، إذ تصل هذه الزيادة إلى نحو ٢,٩٪ سنوياً سنة ١٩٥٨. ويعيش نحو ثلثى العالم فى أضخم عشر دول – فيما عدا الصين – وهى بالترتيب: الهند ٤٤٩ مليوناً، الاتحاد السوفييتى ٢٢١، الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٧، إندونيسيا ٩٨، باكستان ٩٧، اليابان ٩٥، البرازيل ٧٥، ألمانيا الغربية ٥٥، بريطانيا ٥٣ (الأهرام ١ / ٩ / ١٩٦٤) وفى أهرام ١٢ / ٧ / ١٩٦٦ حسب آخر

إحصاء للأمم المتحدة. أن عدد سكان العالم ٣ مليارات، ١٣٥ مليوناً، وكان عدد السكان قبل الميلاد بعشرة آلاف سنة يساوى مليوناً واحداً، وعند الميلاد ٢٧٥ مليوناً. وأول مليار بلغته الأنسانية كان فى القرن التاسع عشر، ولكن بعده بمائة سنة وصل العدد مليارين، وبعده بستين سنة وصل ثلاثة مليارات.

ويلاحظ أن النسل فى الغرب أقل منه فى الشرق، ويعلل الباحثون قلته عند الغرب بشيوع العزبة والتأخر فى الزواج، فالفتى لا يقدم عليه إلا بعد الاطمئنان على مستقبله، بتدبير مورد رزق له يكوّن به أسرة، وهو واجد فى الإباحية والتحلل الخلقى ما يمكنه من قضاء شهوته دون الارتباط بالزواج، كما يعللونه أيضاً بالبرود الجنسى، لما ثبت لديهم بالتجربة أن الإنتاج يتناسب عكسياً مع الرقى والتحضر، فالريفية تنتج أكثر من المدنية التى تعيش مرهقة الأعصاب، بتعقد المدنية وما فيها من مسكرات وغيرها، ولذلك كان للإجهاض فى الغرب بدواعيه الكثيرة التى أملتها ظروف المدنية الصاخبة، وللتعقيم لأسباب قوية – أثر بارز فى قلة النسل.

أما زيادته فى الشرق فيعزى سببها إلى كفاية الإنتاج الزراعى من أراضيه الخصبة للسكان، ووجود وقت كاف من الفراغ يصرفه الرجل فى المتعة بالنساء، وكذلك تعدد الزوجات، كما أن هناك شعوراً قوياً بأن كثرة الأولاد قوة للعصبية التى لا يزال أثرها قوياً فى الشرق، وكذلك حرص الشرقيين على الزواج وعلى التبكير به. وخصوبة النساء تساعد على كثرة التناسل. وضغط السكان فى الشرق يعلل، إلى جانب ذلك، بعدم وجود منفذ للهجرة إلى القارات الأخرى، ذلك المنفذ الذى خفف كثيراً من الضغط فى أوروبا إبّان انتقالها الديموجرافى.

وقلد الشرق الغرب فى الدعوة إلى تحديد النسل تبعاً للانتقال التدريجى من البيئة الزراعية إلى البيئة الصناعية، ولإغناء العلم والمخترعات الحديثة عن الاعتماد على الأيدى العاملة والمساعدة فى الكسب، ولتمرد الأولاد وضعف رابطتهم بآبائهم واستغناء كل عن الآخر، ولأن المثقفين نظروا إلى معان أخرى فى

الزواج غير التناسل، ورغبتهم فى التحرر من أعباء الحياة الزوجية بمطالبها المتعددة، وطلب الهدوء والاستقرار فى المسكن، كل ذلك كان من الدواعى إلى المطالبة بتحديد النسل، خصوصاً بعد تقدم الوعى الصحى والمحافظة على صحة المواليد الذين كان يموت منهم عدد كبير نتيجة الإهمال.

وقد اختلفت الأنظار فى معالجة هذه الأزمة الناتجة من كثرة النسل وقلة الإنتاج، فالبعض يميل إلى الأخذ بمبدأ التحديد، سواء فى ذلك من يرون أن يكون تنظيماً حكومياً، أو من يرون أن يترك للشعب دون ضغط، والبعض الآخر لا يميل إلى هذه السياسة مطلقاً، لأن من أخذوا بها على كلا وجهيها لم يصلوا بعد إلى نتيجة مرضية، وهؤلاء يرون أن العمل على زيادة الإنتاج أقرب وأيسر وأكثر فعالية، وفى هذا المجال نادت التقارير بأنه لابد من تطبيق الدراية الفنية المتوفرة عن وسائل الإنتاج للطعام تطبيقاً كاملاً فى جميع أرجاء العالم، ويدخل فى هذا البرامج الواسعة النطاق لتدريب الموظفين ذوى المناصب الهامة، والحملات القوية الطموحة على الجهل والركود، والتجنيد الضخم لرأس المال على نطاق عالمى لاستثماره فى التنمية الزراعية والصناعية فى الأقطار المختلفة، كما يجب أن توجه العناية إلى الإمكانات الفنية لإنتاج الأطعمة من مصادر لاتستغل اليوم، كالأعشاب البحرية والخمائر ووجبات السمك. وزرع المحاصيل فى الماء دون تربة، واستعمال الوسائل الاستنباطية لتحويل النبات مباشرة إلى بروتينات وزيوت بدلاً من تربية مصادر ثانوية للمواد الغذائية كالسمك والحيوان.

وليست كل دول الغرب سواء فى التبرم بكثرة النسل، فإن بعضها يعارضه ويشجع النسل، ففى سنة ١٩٦٢ عرض مندوب السويد على الأمم المتحدة اقتراحاً بأن تتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة تحديد النسل فى العالم، فاعترضته أسبانيا ورومانيا بأن العالم لا يزال فى حاجة إلى زيادة السكان لتنمية الاقتصاد. وكذلك عارضته الدول الكاثوليكية[١].

(١) الأهرام ١٤/١٢/١٩٦٢.

وقد أثير موضوع تحديد النسل فى مصر منذ أكثر من أربعين سنة، ولكن لم يتحمس له إلا بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢. وفى سنة ١٩٥٨ لم يكن من رأى رئيس الجمهورية تحديد النسل، فقد جاء فى خطابه بالمنيا فى ١٤ / ١١ / ١٩٥٨ ما نصه: إننا لنشعر أن عدد السكان يتزايد، وكانوا دائماً يقولون: لماذا يتزايد عدد السكان، يجب أن نحدد النسل، ويجب أن نحدد هذه الزيادة فى السكان، ولكنا جميعاً اليوم لا نقول ما كانوا يقولونه فى الماضى، ولكنا نقول: إن زيادة السكان يقابلها العمل فى كل مكان وفى كل ميدان. ولقد كنا نستخدم هنا فى هذا الإقليم فى مصر ٤٪ فقط من أرض هذا الوطن، واليوم أقول: إننا نصمم على أن نستخدم فى مصر ١٠٠٪ من أرض هذا الوطن، الموارد الطبيعية والأرض الزراعية والمياه الجوفية والبترول والصناعة، إننا اليوم نعمل، وقد بدأنا العمل، وعلى مر الأيام سيتضاعف العمل. ا هـ.

غير أنه فى سنة ١٩٦٢ عندما وجدوا أن السكان زادوا من ٢١,٥ مليوناً سنة ١٩٥٢ إلى ٢٧ مليوناً سنة ١٩٦١ قرر الميثاق الوطنى (٢١ من مايو ١٩٦٢) أن مشكلة تزايد السكان أخطر العقبات التى تواجه جهود الشعب المصرى فى انطلاقه نحو رفع مستوى الإنتاج فى بلاده بطريقة فعالة وقادرة.

والدول الاسلامية كغيرها من الدول تختلف فى ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكل دولة أن تتخذ من الطرق أوفقها لمعالجة ضغط السكان، وإن كان من المتفق عليه أن تعاونها فنياً وعلمياً وإدارياً وتجارياً وفى سائر الميادين التعاونية بتبادل الخبرات وفتح أبواب الهجرة فيما بينها واستغلال كل مواردها الضخمة وعدم تمكين الأجنبى منها – يساعد على حل المشكلة الاقتصادية دون حاجة إلى الاهتمام الزائد بتحديد النسل.

وتحديد النسل موضوع دعا إليه عامل اقتصادى كما قدمنا، ولكن يجب أن نعرف أنه لابد من مراعاة المبادىء الدينية والخلقية والأفكار الفلسفية عند البحث فيه. والذين بحثوه فى المجتمع الإسلامى التمسوا له أدلة من صورة حدثت أيام

الرسول – ﷺ – لم يكن المعنى الاقتصادى هو المسيطر عليها تماماً، بل كان المعنى الدينى واضحاً فيها كل الوضوح.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء فى حكم تحديد النسل بناء على اختلافهم فى حكم العزل،أى عدم السماح لماء الرجل بالاستقرار فى رحم المرأة عند الاتصال الجنسى، وذلك بنزع الذكر قبل الإنزال، وملخص أقوالهم فى ذلك أربعة:

١ – قول يجيز العزل مطلقاً، وروى ذلك عن عشرة من الصحابة هم: على، سعد بن أبى وقاص، أبو أيوب، زيد بن ثابت، جابر بن عبد الله، ابن عباس، الحسن بن على، خباب بن الأرت، أبو سعيد الخدرى، وابن مسعود، واستدلوا بحديث البخارى ومسلم عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله – ﷺ – والقرآن ينزل، وزاد مسلم فى رواية: فبلغه ذلك فلم ينهنا. فإقرار الرسول لعمل الصحابة وعدم نهيهم عنه دليل جوازه، لأنه علم به كما تدل عليه رواية مسلم.

كما ورد عن جابر أيضاً أن رجلاً أتى النبى – ﷺ – فقال له: إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل – التى تسقى نخلنا – وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال «اعزل عنها إن شئت، فأنه سيأتيها ما قدر لها» رواه مسلم وأبو داود وأحمد. وفى رواية مسلم عن أبى سعيد أن هذا الرجل أتى النبى – ﷺ – فقال إن الجارية قد حبلت، فقال «قد أخبرتك أن سيأتيها ما قدر لها». وبالغ المستدلون بهذا الحديث على الجواز فقالوا: إن النبى – ﷺ – أمر به كعلاج لمشكلة النسل. والواضح من الحديث أن السبب الحامل على العزل هو الإبقاء على صحة الأمة وعلى نشاطها لتستطيع الخدمة، كما هو الظاهر، وليس الباعث عليه خوف النسل والفرار من الإنفاق عليه، وقد يكون الباعث عليه كراهية أن يكون ولده من جارية تقوم بالخدمة، أو تجميدها بعدم بيعها مثلاً، لأنها ستصير أم ولده.

وقد رأى المانعون للعزل أن هذا الحديث ليس نصاً فى الحل، فقد يكون المقصود من قول النبى – ﷺ – للرجل «اعزل عنها إن شئت» ليس أمراً به لحل

المشكلة، ولكن تحداه بذلك ليبطل الزعم القائل: إن مجرد الاتصال الجنسى كاف فى حدوث الحمل، وليبين أن هناك عوامل أخرى لابد منها لحدوث الحمل، منها إرادة الله سبحانه، كما يدل على ذلك نهاية الحديث، وتوضحه زيادة أبى سعيد.

ويستدل المجيزون أيضاً بحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبى - ﷺ -: «كذبت يهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه». قالوا: إن اليهود تنفر منه، ولكن النبى - ﷺ - خالفهم، وذلك دليل جوازه. غير أن المانعين قالوا: قد يكون مراد الرسول من تكذيبهم بيان أن مجرد العزل غير كاف فى عدم العلوق. فقد يتسرب حيوان منوى - وهو من الكثرة والصغر بحيث يجتمع منه فى النقطة الواحدة عدة آلاف - بطريقة لا يحس بها الرجل فيحدث العلوق به إذا أراد الله ذلك. وهو المفهوم من تعليل النبى - ﷺ - لكذب اليهود فى نسيانهم إرادة الله تعالى.

ويمثل هذا المعنى يفسر حديث مسلم[1] عن أبى سعيد قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - غزوة بنى المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله؟ فسألنا رسول الله فقال «لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون» وفى بعض الروايات «فإنما هو القدر» وفى رواية عنه أن النبى - ﷺ - سئل عن العزل فقال «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء».

لفظ «لا عليكم ألا تفعلوا» ورد فى عدة روايات. وقال بعض الرواة فى معناه: هو أقرب إلى النهى. وقال الحسن: والله لكأن هذا زجر. وقال النووى: معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل. والذى أراه أن كلمة «لا» هى كلمة

---

(١) ج١٠ ص١١، ١٢.

مستقلة، وهى رفض لما تقدمها، وصرح النبى – ﷺ – بعدها بالنهى، فقال: عليكم ألا تفعلوا، ويماثل هذا حديث البخارى عن ذهاب المهاجرين إلى الأنصار وهم مجتمعون للبيعة فى السقيفة، وجاء فيه قول أناس لهم: لا عليكم ألا تقربوهم.

ومن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالجواز ما رواه مسلم وأحمد عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى – النبى ﷺ – فقال: إنى أعزل عن امرأتى، فقال له «لم تفعل ذلك؟» فقال له الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله – ﷺ –: «لو كان ضاراً لَضَرَّ فارس والروم». قالوا: إن النبى – ﷺ – لم يحرم على الرجل العزل، ولكن بيّن أن عدم العزل لا يضر الولد. فالعزل مسكوت عنه على الأقل. أو هو إقرار له، غير أنه ينبغى أن يلاحظ أن الباعث على العزل ليس الفرار من النسل وتحمل مؤنتهم، بل هو باعث صحى، وذلك مصوّر بأحد أمور ثلاثة: إما أنهم كانوا يظنون أن وطء الحامل يضر الجنين، وإما أن تتابع الحمل والولادة يضعف صحة المرأة، وبالتالى يضعف النسل، فهو يريد بالعزل أن تكون هناك فترة راحة للمرأة من الحمل والولادة[1]. وهذه الأمور يحكم فيها أهل الخبرة، وقد اجتهد النبى – ﷺ – فى الحكم فلم يمنع الوطء، استناداً إلى ما علمه من أحوال الفرس والروم. وإن كان قد تأثر بتجربة العرب وما شاع بينهم من ضرره، وكاد أن ينهاهم عنه كما ورد فى حديث مسلم وأحمد عن جُدامة بنت وهب الأسدية[2] أن النبى – ﷺ – قال «لقد هممت أن أنهى

---

(١) المرأة التى تحمل بسرعة تسمى عند العرب «لقوَة» والرجل الذى يسرع الإلقاح يسمى «قَبيس». فالمرأة لقوة والرجل قبيس، وجاء ذلك فى قولهم: كانت لقوة لقيت قبيسا. من كتاب كنز الحفاظ فى كتاب تهذيب الألفاظ، لابن السكيت.

(٢) ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم «ج١٠ ص١٦» اختلاف الرواة فى «جدامة» هل هى بالدال المهملة أم بالذال بالمعجمه، والصحيح أنها بالدال المهملة وبضم الجيم. وأنها جُدَامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن مُحْصَن المشهور الأسدى، وهى أخته من أمه، وعكاشة بتشديد الكاف أفصح وأشهر.

عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يُغيلُون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» والغيلة هى جماع المرضع أو الحامل، واللبن الذى ترضعه المرأة ولدها حينئذ يسمى «الغَيْل» بفتح الغين وسكون الياء، وكانت العرب ترى أنه يضر الولد. وقد جاء فى عباراتهم عن الولد «ولا أرضعته غيلاً» ولكن جاء فى رواية أبى داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبى - ﷺ - نهى عنه، حيث قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «ولا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه» أى يصرعه ويهلكه إذا صار رجلاً، فهو لا يقوى على منازلة الشجعان، فكيف ينهى النبى - ﷺ - عنه فى حديث أسماء مع أن حديث جدامة يبين أنه لم ينه عنه؟ وقد يجاب على ذلك بأن النبى - ﷺ نهى عنه نهى إرشاد، فهو من قبيل المكروه، ولم ينه عنه نهى تحريم بحيث يمنع الرجل منه، لأن فيه مشقة عليه. كما يقال: كيف يثبت النبى - ﷺ - أن فيه ضرراً فينهى عنه، وينفى فى حديث جدامة أنه يضر فلا ينهاهم؟ وقد يكون الجواب أن إثبات الضرر كان بناء على المعهود عند العرب، فقد كانوا يتنزهون عنه ويلتمسون لأولادهم المراضع، ليستطيعوا مباشرة زوجاتهم دون خوف على الأولاد، ونفى الضرر بناء على ما عرفه من أحوال الفرس والروم، وكان نهيه عنه أوّلاً للإرشاد ولم يشأ أن يجزم به. وقد يكون حديث جدامة بعد حديث أسماء عندما عرف ما عند الفرس والروم. وقد يقال: إن هذا الحكم يتعلق بأمور الدنيا فيجوز للرسول - ﷺ - أن يحكم فيه بتجربته وعلمه، ولا يكون إلزاماً للناس، كما حدث فى إشارته بعدم تلقيح النخل قائلاً لهم بعد ذلك «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ولم يلزمهم إلا باتباع ما يأمرهم به من أمور الدين.

وقال ابن القيم: إن وطء الحامل والمرضع لو كان حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وألا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارىء عليه، ولهذ كانت عادة العرب أن يسترضعوا

لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سدِّ الذرائع التى قد تفضى إلى الإضرار بالولد، وقاعدة سد الذرائع إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها، أى قدمت المصلحة الراجحة على سد الذريعة، وممن قال بالجواز أحمد، ففى «الآداب الشرعية» لابن مفلح: نَصَّ أحمد فى رواية صالح وابن منصور فى المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض أنه لا بأس به إذا كان دواء يعرف، قال القاضى: أكثر ما فيه قطع النسل، وهو جائز بدليل العزل عن النساء.

واستدل المجيزون أيضاً بما ورد عن عمرو بن العاص أنه خطب الناس فى المسجد الجامع بمصر، وحَذَّرهم كثرة العيال، فقد جاء فى ذلك قوله: أيها الناس إياكم وخلالاً أربعة، فإنها تدعو إلى النَّصَب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العزة، إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال وتضييع المال والقيل والقال فى غير درك ولا نوال[1]. وردَّ بأنه يحذر المسلمين أن يخلدوا إلى الراحة والتوطن ونسيان مهمتهم وهى الضرب فى الأرض والجهاد، ويوضحه كلام المقريزى فى ذلك، ففى صفحة ٢٩ من الجزء الرابع من خططه أن الصحابة لم ينزلوا الريف إلا عند الرعى ثم يرجعون إلى رباطهم بمصر، وهذا يعنى أن يكونوا على استعداد مستمر للغزو، ولا ينزلوا الريف إلا بمقدار ما يصلح شأن الدواب من الرعى. ولم يشركلامه إلى عدم كفاية الموارد لمواجهة نفقات النسل، فان خير مصر إذ ذاك كان من الكثرة بحيث أطمع الدول فى فتحها، وجعل الرومان يتمسكون بها، على أن سند هذا الكلام غير معتد به على فرض الاحتجاج بقول الصحابى، ولا يعطى حكم المرفوع إلى النبى- ﷺ - فى مثل هذه الحالة.

وقد يستدل المجيزون بحديث «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ، الذى لا أهل له ولا ولد» وقد ضعّفه العراقى[2] ورواه أحمد والترمذى والحاكم بسند صحيح عن النبى - ﷺ - عن ربه سبحانه بلفظ «إن أغبط الناس عندى لمؤمن

---

(١) النجوم الزاهرة ج١ ص٣٣.

(٢) الأحياء ج٢ ص٢٢.

خفيف الحاذ» والحاذ هو الظهر، ومعنى خفيف الحاذ قليل العيال كما فى القاموس المحيط، لكنه لا يعارض ما هو أصح منه.

وقد يستدلون أيضاً بحديث «قلة العيال أحد اليسارين» رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس. ورواه القضاعى عن على. وردَّ بأن السندين ضعيفان كما ذكره صاحب المقاصد. وجاء فى بعض روايات هذا الحديث زيادة «وكثرتهم أحد الفقرين»[1].

وقال المجيزون أيضاً: إن النبى - ﷺ - قال «تعوذوا بالله من جَهْد البلاء ودَرَك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء» وهو حديث رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. وفسر ابن عمر رضى الله عنهما «جهد البلاء» بقلة المال وكثرة العيال. وردَّ بأن تفسير ابن عمر غير ملزم[2].

وقالوا أيضاً: إن الشافعى فسّر قوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣] بأن المعنى: أقرب ألا تكثر عيالكم. وقد رد هذا التفسير أهل اللغة ومنهم الثعلبى، حيث قال: ما قال هذا غيره، وابن العربى قال: إن عال لا تأتى فى اللغة إلا على سبعة معان لا ثامن لها، ونفى أن يكون منها عال بمعنى كثر عياله، وقد رد القرطبى كلام المعترضين وأثبت أن اثنين من أئمة المسلمين سبقا الشافعى بهذا التفسير، وأن عال بمعنى كثر عياله موجود فى لغة العرب كما نقله الكسائى[3]. قال ابن القيم فى «تحفة الودود فى أحكام المولود»:

(فصل) فإن قيل: ما تقولون فى قوله عز وجل «وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى» إلى قوله «ألا تعولوا» قال الشافعى رضى الله عنه؛ ألا تكثر عيالكم، فدل على أن قلة العيال أدنى، قيل: قد قال الشافعى رضى الله عنه ذلك وخالفه

---

(١) الزرقانى على المواهب ج٤ ص١٤٥.
(٢) مسلم ج٧ ص٣١.
(٣) تفسير القرطبى للآية ولسان العرب مادة عول.

جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا. فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً إذا مال، وجاء منه عول الفرائض، لأن سهامها زادت، يقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾. وقال الشاعر:

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

أى يحتاج ويفتقر، وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من أفعل، يقال: أعال الرجل يُعيل إذا كثر عياله، مثل ألْبَن وأتْمر، إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة، قال الواحدى فى «بسيطه»: ومعنى «تعولوا» تميلوا وتجوروا، عند جميع أهل التفسير واللغة، روى ذلك مرفوعاً روت عائشة عن النبى - ﷺ -: ألا تعولوا، قال: لا تجوروا. وروى ألا تميلوا. قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسُّدّى وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى. قلت: ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعى، لغة حكاها الفراء عن الكسائى. قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائى، وهى لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا فى حكاية الكسائى، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثانى: أن هذا مروى عن النبى - ﷺ - ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروى عن عائشة وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابة عندنا فى حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزويج الولود وإخبار النبى - ﷺ - أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو فى نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال فى أولها «وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا...» فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعاً، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الظلم والجور فى عدم التسوية بينهن فقال «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح فى المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: فان خفتم ألا تعدلوا فى الأربع فانكحوا واحدة أو تَسَرَّوْا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب ألا تكثر عيالكم، بل هذا أجنبى من الأول، فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: إن خفتم ألا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سُرِّية وأكثر فإنه أدنى ألا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله «ذلك أدنى ألا تعولوا» تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين، وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال «فان خفتم ألا تعدلوا» ولم يقل: إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان أنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه إذا ذكر حكماً منهياً عنه. وعلل النهى بعلة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة فلابد أن تكون العلة مضادة لهذا الحكم المعلل. وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لاتضاد عدم الحكم المعلل، فلا يحسن التعليل به، والله أعلم.

٢ – قول يحرم العزل مطلقاً، وبه قال جماعة، منهم أبو محمد بن حزم.

واستدلوا عليه بحديث مسلم وأحمد عن جدامة بنت وهب: أن أناساً سألوا رسول الله - ﷺ - عن العزل، فقال رسول الله - ﷺ -: «ذلك الوأد الْخفى» وقال ابن عباس: إنه الوأد الأصغر. وأجاب المجيزون بأن هذا ليس وأداً حقيقياً، فهو يشبهه فى الباعث عليه، وهو كراهة الذرية وبخاصة البنات. ولا يلزم منه الشبه فى الحكم وهو الحرمة. يقول ابن القيم: وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما على أنها تكون موءودة إذا مَرَّ عليها التارات السبع. فروى القاضى أبو يعلى وغيره باسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس عمر وعلى والزبير وسعد رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - وتذكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال على رضى الله عنه: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر رضى الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك. وعلىّ رضى الله يشير إلى قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ** ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

وقال المجيزون: إن الزيادة التى فى حديث جدامة، وهى سؤال الناس عن العزل، وقد وردت بعد بيان حكم الغيلة، هى زيادة تفرد بها أبو سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود. ورواه مالك ويحيى بن أبى أيوب عن أبى الأسود ولم يذكراها، وهى معارضة لجميع أحاديث الباب. وقد حذف أهل السنن الأربع هذه الزيادة[1]. وبهذا يكون فى الحديث كلام يوهن الاحتجاج به.

وقال ابن حزم وجماعته فى استدلالهم على الحرمة: إن أحاديث وردت فى الإباحة ووردت أحاديث أخرى فى المنع، وهى ناسخة للأولى. ولكن رُدَّ عليه بعدم الجزم بالمتقدم من الأحاديث حتى يكون منسوخاً بالمتأخر.

٣ - وهناك قول يجيز العزل إذا أذنت الزوجة فيه، ولعل هذا مبنى على أن

(١) نيل الأوطار ج٦ ص١٩٨.

فيه إيذاء للمرأة، فهى تريد أن تتمتع كما يتمتع الرجل، ولا تتم متعتها قبل أن تقضى شهوتها هى أيضاً، وذلك العمل يحدث نفوراً من الزوجة، ويسبب لها أحياناً مرضاً نفسياً خطيراً، كما أن المرأة تشارك الرجل فى حق الولد، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وهذا هو رأى الأحناف. وقد استدلوا عليه بحديث رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعلق عليه ابن تيمية فى «المنتقى» بقوله: وليس إسناده بذاك. ولكن المتأخرين من الأحناف أفتوا بجوازه بدون إذنها إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمن. قال الكمال بن الهمام فى فتح القدير: وفى الفتاوى: وإن خاف من الولد السوء جاز له العزل ولو بغير رضا زوجته لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها[1]. وقال أيضاً: ويترتب على جواز العزل حلُّ معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح، وتعاطى المرأة ما يقطع الحَبل من أصله، وقال اللخمى من المالكية: يجوز إسقاط ما فى الرحم من النطفة قبل الأربعين، ومنعه غيره من المالكية، أما بعد الأربعين فيمنع الإسقاط باتفاق.

٤ - وهناك قول يجيز العزل فى المملوكة دون الحرة، خوفاً على الولد من الرق إن كانت زوجته أمة لغيره، ولكن بشرط إذن سيدها، وخوفاً على ضياع ملكه لها إن صارت أم ولد بالولادة، فأنه يمتنع عليه بيعها، وتعتق عليه بعد موته. ودليل هذا القول مفهوم «الحرة» فى الحديث السابق، وقد رأيت تعليق ابن تيمية عليه. وهذا القول منصوص عليه فى مذهب أحمد.

قال النووى بعد أن ذكر مذاهب العلماء فى العزل: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه، وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفى الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث[2].

---

(١) الدين الخالص ج٥ ص٣٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ج١٠ ص٩.

وقد ذكر الإمام الغزالى فى الإحياء[1] أن الصحيح عنده أن العزل مباح، وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث، أى فيه ترك فضيلة. إلى أن قال: وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد. ثم قال: وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ها هنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل، وليس بارتكاب نهى.. ثم قال: وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل. الى أن قال: فهذا هو القياس الجلى، ثم قال: فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفى، فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى: فى السرارى، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق، ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه[2].

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهى عنه، فان قلة الحرج معين على الدين. نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهى عنه.

---

(١) ج٢ ص٤٧.

(٢) هذا الباعث يردده الأطباء كثيرا فهو باعث صحى، ولكن الاسترسال فيه معطل للنسل، فليكن بصفة مؤقته إلا إذا تحقق الضرر.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث، لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة، كما كان من عادة العرب فى قتلهم الإناث. فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها، لا بترك النكاح والوطء، فكذا فى العزل، والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله - ﷺ - أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل، فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنة، فهى نية فاسدة.

هذا هو كلام الإمام الغزالى، وقد رأيت عند ذكر الباعث الثالث على العزل أنه لا مانع منه للظروف الاقتصادية، وهو رأى من ينادون بالحد من النسل، فان ترتيب أمور الإنسان حسب الظروف والأحوال الاقتصادية أمر دعا إليه الدين، ويظهر ذلك واضحاً عند دعوته لتكوين الأسرة بالزواج، فانه لفت النظر إلى القدرة على تبعاته، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [سورة النور: ٣٣] والنبى - ﷺ - لم يدع الشباب إلى الزواج إلا عند استطاعتهم توفير مطالبه، فان لم يستطيعوا صبروا وغالبوا شهواتهم بالصوم ونحوه، فقال « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - فإنه أغض للبصر وأحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1]. فإذا كان الإعفاف بالزواج مطلباً من مطالب الشرع فى التربية الخلقية والاجتماعية فان الدين يعمل حساب تبعاته والتزاماته، وقال - ﷺ - « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه مسلم بلفظ « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » وهذا يفيد التحذير من

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود.

إنجاب ذرية لا يستطيع الإنفاق عليها حتى لا يضيعوا، وما روى من أن النبى – ﷺ – قال «من ترك التزويج مخافة العيلة – الفقر – فليس منا» فقد رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى سعيد بسند ضعيف[1] والضعيف لا يعارض القوى، وعلى فرض صحته فالمراد أنه ترك الأفضل، وهذا لا يستلزم التحريم.

واختلاف الفقهاء فى حكم تحديد النسل مبنى – كما رأيت – على اختلافهم فى حكم العزل، والعزل أحد الطرق التى كانت معروفة لتحديده، ومثل ذلك تعاطى الحبوب الخاصة بمنع الحمل، ووضع حوائل على الذكر أو فى الفرج تحول دون التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة[2].

وأحسن ما يفيد فى هذه الناحية هو التنبه إلى فترة الأمان التى لا يمكن فيها الحمل، ويمكن معرفتها بالتجربة والخبرة الطبية، فيتجنب الرجل معاشرة المرأة فى الفترة الخطرة، وهى فى غالب النساء فى منتصف الدورة الشهرية لمدة يومين تقريباً، وهذه الطريقة تغني عن الأدوية، وتوفر ثمنها، وتتفادى بها أيضاً العواقب الصحية على بعض السيدات، والعواقب الخلقية إذا تعاطتها من تريد السوء.

ومن طريف الأخبار أنه ظهر فى نيويورك ساعة كهربائية مصممة لمساعدة السيدات المتزوجات على تنظيم النسل بإرشادهن إلى فترة الأمان التى لا يحدث فيها حمل بالنسبة لموعد الدورة الشهرية، وذلك بطريقة دقيقة أوتوماتيكية،

---

(١) الإحياء ج٢ ص٢٠.

(٢) مكتشف حبوب منع الحمل هو الدكتور «راسيل ماركر» ظل ثلاثين عاما يبحث عن هرمون يساعد المرأة على الحمل وهو «البروجيستيرون» العامل الأول فى تكوين الحبوب، وكان هذا الهرمون نادرا جدا، لا يوجد إلا فى مخ بعض الحيوانات وأوتار البعض الآخر والشحوم الملتصقة بجلود البعض الثالث. ولكنه استطاع فصل البروجيستيرون من بعض النباتات، وكانت فى المناطق الحارة: ففى سنة ١٩٤٠م ترك عمله كأستاذ جامعى للكيمياء، وسافر إلى المكسيك، وجمع المادة من مئات النباتات حتى وصل إلى النبات الذى يوجد فى جنوب المكسيك وأخيراً عرف هذه المادة، ووالى العلماء بحثها. وفى سنة ١٩٦٠م قرروا نهائيا أن حبوب منع الحمل مضمونة «آخر ساعة ٨ يناير ١٩٦٩ – محسن محمد» وقيل إن أول من أكتشف هذه الحبوب هو الدكتور «جريجورى بينكس» منذ خمسة وثلاثين عاما «آخر ساعة ٤ / ٥ / ١٩٧٧ – إنيفلين رياض.

وهى تحمل شارتين إحداهما سوداء وتشير إلى استحالة الحمل، والثانية حمراء وتشير إلى إمكانه، ويقول الخبر: إن الكنيسة الكاثوليكية كانت قد رفضت جميع طرق منع الحمل، وأعلنت قبولها طريقة فترة الأمان[١].

وفى خبر من مدينة الفاتيكان فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٨[٢] أن البابا بولس السادس أصدر قراراً بتحريم جميع الوسائل الصناعية لتحديد النسل، فيما عدا طريقة «فترة الأمان» بالنسبة لخمسمائة مليون كاثوليكى. وقال الخبر: إنه معارض لوجهة نظر الغالبية من أعضاء اللجنة التى شكّلها البابا لدراسة المشكلة، وتتألف من خمسة وسبعين عضواً، استمروا يعملون خمس سنوات، وأوصوا بتخفيف القيود على وسائل تحديد النسل. وجاء قرار البابا فى وثيقة تاريخية بعنوان «عن الحياة الإنسانية» تقع فى خمس وثلاثين صفحة، وقد قدم هذا القرار فى مؤتمر صحفى المونسينيور «فرديناندو لامبروشيتى» عضو لجنة تحديد النسل، وهو أكبر حجة فى الفاتيكان فى الأخلاق اللاهوتية، وقال أثناء تقديمه الوثيقة: إن البابا أصدر هذا القرار لتجنب خطر النسبية فى المعتقدات والأخلاق، وقال هذا العضو: إن القرار ليس نهائياً، بل هو قابل للتعديل والمناقشة، وقد أباح البابا فى قراره استخدام حبوب منع الحمل فى حالة واحدة فقط، إذا كانت لازمة لشفاء اضطربات عضوية، وأجاز فترة الأمان لتحديد النسل عند الضرورة القصوى لأمور ذاتية فى الزوجين أو خارجة عنهما.

ومن فقرات الوثيقة: كل فعل من أفعال الزواج يجب أن يكفل استمرار الحياة، ومنها أن القضاء ولو جزئياً على أهمية المعاشرة الزوجية وغايتها يُعَدُّ متعارضاً مع إرادة الله ومشيئته[٣].

---

(١) الأهرام ٣٠/٦/١٩٦٥.

(٢) الأهرام ٣٠/٧/١٩٦٨.

(٣) جاء فى أهرام ٢٨/١١/١٩٦٥ أن البابا بولس السادس اقترح على المجلس المسكونى ادخال عدة تعديلات على النص الخاص بالزواج فى مشروع المرسوم الفاتيكانى «دور الكنيسة فى العصر الحديث» وذلك بحيث يزيد من قوة معارضة الكنيسة لتحديد النسل.

وجاء فى أهرام ٢٤/٥/١٩٦٢ أن الدكتور محمد كمال عبد الرزاق قدم تقريرا إلى شاهين=

وإذا قلنا بجواز التحديد فليكن بتأخير الحمل لمدة معينة لا يمنعه نهائياً بمثل التعقيم، اللهم إلا لضرورة مُلحَّة يقدرها الطب وذوو الخبرة.

وقد رأى بعض الباحثين أن من وسائل تقليل النسل رفع سن الزواج للفتى والفتاة إلى حد تضعف فيه الشهوة وتقل فرص الإخصاب، غير أن ذلك يحتاج إلى حصانة خلقية عند الجنسين، خصوصاً فى هذه الفترة الحرجة من الشباب، حتى لا يكون هناك انزلاق إلى الرذيلة.

وأعتقد أن الزواج المبكر صيانة للعرض وحماية للأخلاق، وأن مراعاة فترة الأمان فى المباشرة الجنسية خير ما يفيد فى التنبه إليها التوعية الجنسية قبل الزواج.

كما أرى أن تحديد النسل بالقوانين الملزمة لا يجدى، فليكن اختيارياً تراعى فيه ظروف كل أسرة على حدة، ويستعان على ذلك بالتوعية الدينية أولاً، فعامل الدين له سيطرته على النفوس، ولتساعد فى ذلك التوعية الصحية والاجتماعية بطرق حكيمة لا تنتج نتيجة عكسية.

هذا، وأحب أن أقول: إن الإسلام إذا كان يشجع التناسل فإنما يريد نسلاً قوياً صالحاً فى جسمه وعقله وخلقه، يحمل التبعة بأمانة، ويخدم المجتمع بجدارة، لا أن يكون غثاء كغثاء السيل المشار إليه فى قول النبى - ﷺ -: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» قال قائل: ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال «لا. بل أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن فى قلوبكم الوهن» قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال «حب الدنيا وكراهية الموت»[1].

وإذا قيل: إن النبى - ﷺ - يتباهى بكثرة النسل يوم القيامة فإنما يكون

= باشا وكيل وزارة الصحة سنة ١٩٣٣م يحبذ فيه فكرة تحديد النسل، فثار وقال: لو علم الملك فؤاد بتقريرك لأغلق الوزارة فورا... يجب أن تعلم أنه يريد أن يكون ملكا على مائة مليون أعرج وكسيح، ولا يريد أن يكون ملكا على عشرين مليونا فقط من الأصحاء.

(١) رواه أبو داود عن ثوبان.

ذلك بالكثرة الصالحة وليس بالكثرة الفاسدة، على أن الحديث الوارد فى ذلك وهو « تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإنى مُبَاه بكم الأمم يوم القيامة » ضعفه العراقى[1]. أما حديث « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم » الذى رواه أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار، فهو محمول على الكثرة الصالحة أيضاً.

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر: إن اللجنة تستظهر بإزاء الأحاديث الصريحة فى المنع والأخرى الصريحة فى الإباحة، حمل الإباحة على المصلحة فى العزل أو دفع الضرر، والمانعة على ما إذا لم يكن غرض صحيح من جلب مصلحة أو دفع مضرة، فيكون الأصل فى العزل هو الحظر، ومحل الإباحة عند الغرض الصحيح[2]. وهذه الفتوى موافقة لقول الشاطبى فى الموافقات « جـ ٢ ص ٢٠٣ »[3]. فنرى الشىء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.

وقد قرر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى القاهرة فى المحرم ١٣٨٥هـ (مايو ١٩٦٥م) ما يلى:

١ – إن الإسلام رغب فى زيادة النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

٢ – إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣– لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه.

٤ – إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التى تؤدى إلى العقم لهذا الغرض – أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

ويوصى المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم فى كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

---

(١) الإحياء ج ٢ ص ٢٠.

(٢) مجلة الأهزهر مجلد ١٨ ص ٤٧٢.

(٣) مجلة الأهر مجلد ٣٥ ص ٥٤٨.

الاستنساخ

بمناسبة الكلام عن النسل يتحدث الناس الآن عما يسمى بالاستنساخ، فهل هو جائز شرعاً؟

موضوع الاستنساخ طويل، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللى) فى يوليو ١٩٩٦م المسماة باسم المطربة البريطانية (دوللى بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت فى بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذى أخذت منه.

والغرض من هذه العملية تكثير الإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض، ومجالاته هى النبات والحيوان والإنسان، والتفكير فى ذلك قديم، وهو فى النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة، وكذلك فى الحيوان حيث كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجَّنة، وأيضاً فى الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض: استبضعى من فلان حتى تحملى منه وذلك رغبة فى نجابة الولد، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخيُّر النطف عند الزواج فإن العرق دساس.

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللى) ونشر الكاتب الصحفى الأمريكى (دافيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد، حكى فيه قصة أول استنساخ بشرى، ونجحت العملية فى ديسمبر ١٩٧٦م.

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية -على اختلاف أديانها- رافضة لهذه العملية، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على

الأخلاق والسياسة والاجتماع، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوى تماماً الأصل فى كل شئ، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة، وأكد العلماء أن تأثير البيئة – والبيئات متغيرة – نسبته ٨٠٪ ثمانون فى المائة، وأن المادة الوراثية تَبْلَى أو تضعف مع العمر.

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشرى إمكان الاستغناء عن الزواج، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن، وعدم استقرار الحقوق والواجبات، وتحول الاجتماع الإنسانى إلى حياة الغابات. إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات، والتنازع فى نسبة المولود، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له، ومن ضعف الثقة فى الإيمان بالله، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنسانى، ومعارضته فى نظام الله فى الكون، من وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض.

وبالجملة فإن الاستنساخ البشرى مرفوض فى كل الأديان والعقول الصحيحة، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يُعْتَدُّ بشهادتهم فى خطورة هذا الموضوع.

* * *

الفصل الرابع

النسب

لأجل القيام برعاية النسل لابد من تحقيق العلاقة بينه وبين من يتولى رعايته، لمعرفة المسئول وتحديد واجباته، والأولاد فئات من جهة هذه العلاقة، فمنهم معروف النسب للأسرة، ومنهم غير معروف، وهم اللقطاء، والمعروف النسب إما يكون من ينسب إليه حيا أولا، وهم اليتامى، والأحياء المنسوب إليهم إما أن يكونوا قادرين أو عاجزين عن الرعاية فأولادهم يعدون فقراء، ولكل حالة من هذه الحالات حكم فى الرعاية سيأتى الكلام عليه بعد. وسنتحدث هنا عن أهمية النسب ولمن يكون وطرق إثباته وما يتبع ذلك.

أولاً - أهمية النسب:

النسب هو الرابطة التى تربط الإنسان بغيره من جهة الدم، ولهذا النسب أهميته فى تكوين جماعات من البشر كوحدات أساسية لتنظيم التعامل وتحديد العلاقات ومعرفة الحقوق والواجبات.

والأسرة هى وعاء النسب، وفى ظلها تكون أول رابطة بين الانسان وغيره من أبويه وإخوته وغيرهم، وتحديد درجة هذه الرابطة من الأبوة والأخوة والعمومة والخؤولة وغيرها، وعلى أساس هذا النسب يكون الزواج والتوارث والديات وغيرها.

وقد حرم الإسلام أن ينسب إنسان إنساناً آخر إليه إذا علم أنه ليس ولده، ووالده الحقيقى معروف، كما حرم على أى إنسان أن ينتسب إلى غير أسرته أو يلصق نفسه بغير من لهم حق الولاية عليه، وجعل الله هذه الصفة من أقبح الصفات التى يذم بها الكافرون، ونهى رسوله أن يركن إلى من اتصفوا بها، فقال سبحانه ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ** *

﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠ – ١٣] والزنيم هو الدَّعِيُّ الذى ينتسب إلى غيره. وفى الحديث «من ادَّعَى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(١). وعن على رضى الله عنه عن النبى – ﷺ –: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً» رواه البخارى ومسلم، ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس، بل ورد فى بعض الأحاديث أنه كافر. يقول النبى – ﷺ –: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر» رواه البخارى ومسلم عن أبى ذر، وروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى – ﷺ –: «من ادعى نسباً لا يعرف كفر بالله، أو انتفى من نسب وإن دق كفر بالله»(٢).

ثانياً – لمن يكون النسب:

النسب فى الأسرة شرف، ولابد أن يكون لشخص له أهميته فيها، ضرورة وجود عميد أو رئيس لكل جماعة ترجع إليه وتلتف حوله وتعرف به، وتتفرع عنه وتؤول إليه، ومحور النسب فى الأسرة منذ وجود آدم عليه السلام هو الأب، لأنه هو الذى خلق أولاً، ثم خلقت بعده الأم، ولهذا جاء أولاده منسوبين اليه، كما قال تعالى ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ [المائدة: ٢٧]. وحين ينادى الناس يقول «يابنى آدم...» ولم يقل «نبأ ابنى حواء، ولا يا بنى حواء».

وبتفرق ذرية آدم فى الأرض، وتفكك رابطة الأسرة الواحدة، ووجود عوامل جديدة أثرت على الأفكار والسلوك وجدت اتجاهات أخرى فى نسب الأولاد، فكان البعض ينسب إلى الأب، كما عليه بعض العشائر البدائية فى استراليا وأمريكا، والبعض الآخر ينسب إلى الأم، كما هو عند معظم عشائر استراليا.

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص. (٢) الترغيب ج ٣ ص ٢١.

وهؤلاء إذ ينسبون الولد إلى أمه فإنما ينسبونه إلى أحد أقاربها، إما لأخيها كما هو الحال فى قبائل الهنود الحمر فى مقاطعة «أوهاما» وإما لأبيها كبعض قبائل هضبة «لبرادور» والقبيلة المتبعة لهذا النظام تنقسم إلى عشيرتين، والفتى لا يتزوج من عشيرته، بل من العشيرة الأخرى.

ومن المجتمعات التى تجعل النسب للأم قبائل «البجه» التى تعيش على ساحل البحر الأحمر، ابتداء من موازاة «قوص» إلى السودان وأول الحبشة، كما يقول المقريزى فى خططه[1]. وهؤلاء لا دين لهم، ويورثون ابن البنت وابن الأخت دون ولد الصلب، ويقولون: إن ولادتهما أصح، فأنه إن كان من زوجها أو من غيره فهو منها على كل حال، ولهم عادات مذكورة فى مقدمات بحث الأسرة.

والنسب إلى الأم، كما يقول علماء الاجتماع، أسبق النظم ظهوراً فى القبائل البدائية، وممن قال بذلك «و. ج. سومنر – ١٨٤٠ – ١٩١٠م» فكان الولد فى هذه القبائل يلحق بنسب أمه، لأن علاقة الأم بولدها واضحة محددة، فهى مصدر وجوده فى الظاهر حيث ولد منها، أما مهمة الرجل فى الإنجاب فغير معترف بها عندهم، لأنهم يجهلون الحقيقة فى تكوين الجنين. يقول الرحالة محمد ثابت فى كتابه «بنات حواء» إن غانا الجديدة يعتقد أهلها أن الجن هى التى تضع الجنين فى بطن أمه بطريقة خفية. ويعتقد بعضهم أن الطفل ينشأ فى البحر، ويدخل بطن الأم خلسة وهى تستحم فى الماء، ومن لم ترغب فى الذرية لا تنزل البحر أبداً، وهم يعدون الأب دخيلاً على الأطفال، وينسبون إلى الأم لا إليه، ومن هنا لا يقوم هو بتمويل الأسرة، بل يكون ذلك مهمة الأم وأقاربها، والعمل فى الحقول على النساء لا على الرجال، وقد تحكم المرأة فى القبيلة، ومن هؤلاء قبائل «الإيروكواز» من هنود أمريكا الجنوبية، حيث تحكمهم جميعاً سيدة، وهى الوارثةالوحيدة لكل الممتلكات، والأب كأنه غريب على الأولاد، ولو

(١) ج ١ ص ٣١٣ – ٣١٥.

اضطرت الظروف أن تمنح المرأة سلطانها لرجل وقت الحروب مثلاً منحته لأخيها لا لزوجها، فهو غريب عن عائلتها، والخال يتحكم فى الأولاد أكثر من أبيهم.

والنسب عند قدماء المصريين كان ينحدر من الأم، وكذلك الملكية كانت عن طريق الأرحام، فالبنت من الأمراء تولد حاملة لقب الإمارة، ولا يستحقه الذكر إلا عند التتويج، وجرت عادتهم أن يكتبوا على شواهد القبور نسب المتوفى من جهة أمه، واسم الأم هو الذى كان يذكر فى الوثائق حتى عهد البطالسة فى النسخة الهيروغلفية، وظل نسب الأم سائدا حتى الفتح الحربى[1].

والنسب للأب هو النظام السائد قديماً، وله كل السلطات. ومن خصائصه رئاسة الحفلات الدينية وحراسة الآلهة حسب تقاليدهم، والمجتمعات المتطورة تجعل النسب للأب لا للأم، لأن الرجل اكتسب مميزات تؤهله لذلك، كتعلمه الزراعة واستقراره واكتسابه قوة عضلية فى مراحل الصيد، كما أن تطور الفكرة القديمة من «التوتمية» إلى عبادة الأرواح والأجداد ونسبة الأفراد إلى عصبيات معروفة، وانتشار الخرافات التى تنسب الفساد إلى الأرواح الشريرة، واتساع الحروب وظهور قوة الرجل، والإبقاء على الذكور بجانب آبائهم وقت الشدائد، وإقصاء المرأة عن هذا المجال، بل التخلص منها أحياناً بالوأد – كل ذلك جعل الرجل جديراً بأن يكون محور النسب.

والغربيون يفضلون النسبة للأب، فالولد يرث اسم أسرة أبيه، والزوجة تفقد اسم أسرتها، وأكثر شعوب أوروبا وأمريكا لا يميزون النسبة بين الأب والأم، ولذلك كانت ألفاظ العمة كالخالة، والعم كالخال[2].

وهناك نظام ثالث فى محور القرابة فى الأسرة، وهو الاعتماد على الأب والأم معاً، مع أرجحية ناحية الأب، وعليه الأمم الإسلامية الآن، وتظهر الأرجحية فى مثل التوارث والنفقات والاشتراك فى الديات.

---

(١) عادات الزواج للشنتناوى ص ٩١. (٢) دراسات فى الاجتماع العائلى للدكتور الخشاب.

أما النظام الرابع فهو كالثالث مع أرجحية الأم، وهو قليل الوجود، وكذلك النظام الخامس، الذى يعتمد على الأب والأم معاً، ولكن بدون مفاضلة بينهما فى الأرجحية، وعليه كثير من الأمم الأوروبية والأمريكية على ما تقدم ذكره، غير أن المساواة ليست كاملة فى الحقوق والواجبات.

وعند بعض العشائر الاسترالية نشأت فكرة دينية تنسب الإنسان لا إلى الأب ولا إلى الأم، وإنما إلى «توتم» معين. والتوتم عبارة عن نوع من الحيوانات أو النباتات تتخذه العشيرة رمزاً لها، ولقباً لجميع أفرادها، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية، وتنزله منزلة التقديس كما يقول الدكتور على وافى فى كتابه «الأسرة والمجتمع ص ٧». وفى معجم «لاروس» أنه حيوان يعتبر عند البدائيين جداً للقبيلة وإلهها الخاص بها. والتوتمية نظام اجتماعى وديني مؤسس على الاعتقاد فى التواتم، والذرية تنسب إلى هذه التواتم على درجة متساوية فى القرابة مع كل واحد منها، وكان لكل منطقة توتم خاص، وقد يكون للزوج توتم وللزوجة توتم آخر، فكان البعض يلحق أولاده بتواتم أمهاتهم، والبعض الآخر يلحقونهم بتواتم آبائهم، ولما كانت الأم تتزوج فى عشيرة توتم آخر كان أولادها يتبعثرون. ولهذا لم تستقر الأوضاع فى ظل هذا النظام، وكان البعض يلحق الأولاد بتوتم المنطقة التى تظن الأم أنها حملت بالجنين فيها.

والنسب فى اليهودية إلى الآباء، وإن جاز أن يكون لغير من وضع نطفته، وقد حدث أن «يهوذا» أمر ابنه «أونان» أن يتزوج «نامار» أرملة أخيه «عير» ليأتى يولد ينسب لأخيه، كما تقدم. وفى قبائل الدنيكا بجنوب السودان: إذا مات الشاب قبل أن يتزوج فإن أحد أقاربه يتزوج باسمه، ويلد أولاداً يحملون اسم الشاب المتوفى[1].

والنسب فى المسيحية للآباء، والإسلام ينسب الولد لأبيه وأمه، مع أرجحية ناحية الأب، التى يظهر أثرها فى كثير من الحقوق والواجبات المتعلقة بالميراث

(١) مجلة العربى عدد أبريل ١٩٧١ ص ١١٤.

والنفقة وتحمل المسئولية والاشتراك فى دفع الدية والولاء.. وهو رجوع إلى الأصل الأول فى الانتساب لآدم، فهو المحور الأصيل الذى تدور عليه الحياة، قال تعالى ﴿ **فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ** ﴾ [طه: ١١٧] فالشقاء له من أجلها ومن أجل من يأتى بعدهما منهما، فهو الأجدر بالانتساب إليه، كما قال سبحانه ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن له الفضل طبيعة واكتساباً وإنفاقاً كان أولى به الانتساب اليه، وقال تعالى ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال - ﷺ -فى تحسين الأسماء «فأنتم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم» وسيأتى توضيح ذلك فى محله. وقد مَرّ التحذير من الانتساب إلى غير الآباء، وذلك دليل على أن الأب هو محور النسب. قال البخارى فى صحيحه: باب، يدعى الناس يوم القيامة بأبائهم لا بأمهاتهم، ثم ساق فى الباب حديث ابن عمر، قال رسول الله - ﷺ -: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

وقال بعض العلماء: إن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء أمهاتهم، واحتجوا بحديث لا يصح، رواه الطبرانى عن أبى أمامة «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله..» وفيه: فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال «فلينسبه إلى أمه حواء، فلان بن حواء» قالوا أيضاً: والرجل لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه كالمنفى باللعان وولد الزنى، فكيف يدعى بأبيه؟ والجواب أن الحديث ضعيف باتفاق، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه يدعى بما يدعى به فى الدنيا من أب وأم[1]. وجاء فى كشف الغمة[2] أن النداء باسم الأب مخصوص

---

(١) تحفة الودود ص ١٠٥، ١٠٦. (٢) ج ١ ص ٢٩٨.

بمن يتشرفون بأسماء آبائهم، ولكن من خصائص هذه الأمة أن يدعوا بأسماء أمهاتهم سَتْرًا لهم. اهـ.

والنسبة إلى الأب لا تكون إلا إذا عرف الوالد، فان لم يعرف ينسب الولد إلى أمه كما فى ولد الملاعنة[1] ومثله ولد الزنى المتحقق دون شبهة.

ولئن كان هناك من ينسب إلى أمه كبعض الصحابة والتابعين فان ذلك شهرة لا حقيقة، وهو لا يغير من الآثار المترتبة عليه شيئاً، ومن هؤلاء: بلال بن حمامة، أبوه رباح، ومعوذ ومعاذ بنا عفراء بنت عبيد، وأبوهما الحارث بن رفاعة الأنصارى، وعبد الله بن أم مكتوم، اسمه عبد الله بن زائدة، وقيل عمرو بن قيس، وسهل بن بيضاء، واسمها دعد وأبوه وهب، وشرحبيل بن حَسَنَة، أبوه عبد الله بن المطاع الكندى، واسماعيل بن علية، من أئمة الحديث، أبوه ابراهيم، وعبد الله بن اللتيبة[2].

وكان بعض العرب يشرف بانتسابه إلى أمه مثل عمرو بن هند، والمناذرة من الحيرة الذين نسبوا إلى أمهم «ماء السماء» وهى ماوية بنت عوف بن جشم، ملكة العراق.

هذا، ومن خصائص النبى – ﷺ – الانتساب إليه من جهة البنات، روى أحمد أن النبى – ﷺ – قال: «كل ولد أب فان عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولَدىْ فاطمة، فأنا أبوهما» فكان الحسن والحسين ابنا فاطمة ولدى النبى – ﷺ – وهما من ذريته.

وكان الحجاج الثقفى ينكر هذه النسبة، فتعرّض له يحيى بن يعمر، فطلب منه دليلاً غير قوله تعالى: «**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ**...» إلى قوله: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ... وَعِيسَىٰ**...﴾ ثم قال له: إن القرآن أثبت أن عيسى من ذرية

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨٤.

(٢) الباعث الحثيث ص ٢٨٥ وما بعدها.

إبراهيم فمن كان أبا عيسى وقد ألحقه الله بذرية إبراهيم، وما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن ومحمد – ﷺ –؟ فقال الحجاج: ما أراك إلا قد خرجت وأتيت بها مبينة واضحة، والله لقد قرأتها وما علمت بها قط[1].

ثالثاً – طرق إثبات النسب:

ثبوت نسب الولد لأبيه حق للأب وحق للأم وحق للولد نفسه، فحق الأب يظهر فى صيانة ولده من الضياع وترتب الآثار عليه كالنفقة، أى نفقة الوالد على ولده عند الحاجة، وحق الولاية عليه، وحق الإرث من تركته إذا توفى الولد قبل ذلك، وحق الأم لدفع الزنى عن نفسها، وصيانة ولدها من الضياع، وحق الولد لدفع العار عنه بأنه ليس ولد زنى، وثبوت حق نفقته ورضاعه وحضانته.. وكذلك النسب حق لله لتحقيق مصلحة المجتمع.

والولادة هى السبب الطبيعى لثبوت نسب الولد إلى أمه، لكنها غير كافية فى نسبته إلى الأب. وقد احتاط الإسلام لنسبة الولد لأبيه، فأوجب العدة على المطلقة والمتوفى عنها حتى تظهر براءة رحمها إن لم تكن حاملاً، وذلك حتى لا يختلط النسب، والمرأة إذا حاضت ولو مرة ثبتت براءة رحمها من الحمل من وجهة الطب، وإن كان لتربصها ثلاثة قروء معنى آخر، وهو التأكد وزيادة الاحتياط، إلى جانب ما هو معروف من حكمة العدة بوجه عام.

وقد تقدم فى صدر البحث أن من عادة الرومان إذا ولد لأحدهم مولود وضعوه عند رجليه. فإن أمر برفعه صار ولده واحتضنته أمه، وإن سكت علموا أنه لا يريده، فيلقونه فى جهة معلومة ليموت جوعاً أو يلتقطه إنسان آخر. وكان الوالد فى الأسرة اليونانية القديمة يعرض من يولد من أولاده على مجمع عصبته، فإذا قبلهم المجمع التحق نسبهم بأبيهم، وعُدُّوا من عشيرته، وإذا رفضهم انقطعت صلتهم به وبعشيرته[2].

---

(١) حياة الكبرى للدميرى – بعوض، والمواهب اللدنية للقسطلانى – الخصائص.

(٢) الأسرة والمجتمع للدكتور وافى ص ٨.

وكانت القرابة فى الجاهلية تقوم على الادعاء، لا على صلات الدم، فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضى أن يلتحق به، ولم يكن رضاه هذا ملزماً له إلى الأبد، بل كان لديهم نظام يبيح للعميد أن يخرج من يشاء من أعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم، وهو نظام «الخليع». فكان عميد العشيرة يضطر أحياناً إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لا تقره عليها نظم العشيرة وآدابها، فيخلعه من ذمته ويقطع صلته به، فيصبح أجنبياً عن الأسرة، لا تثأر له إذا قتل، ولا تؤاخذ بجرائر أعماله، ولا تعده من أفرادها.

ومن صور هذا النظام ما حدث أن كفار قريش حين ضاقوا ذرعاً بمحمد - ﷺ - ودينه طلبوا من عمه أبى طالب أن يخلعه حتى يستطيعوا قتله، دون أن يخشوا مطالبة بنى هاشم بثأره.

وكان من نظام العرب فى الجاهلية التبنى، وذلك باستلحاق رجل لإنسان لآخر معروف النسب وجعله كابنه فى جميع الحقوق، ويصبح بالتبنى فرداً من أفراد أسرة من تبناه، غريباً عن أسرته الأصلية التى ولد فيها، وأما غير معروف النسب فكان يسمى لقيطاً.

ومن صور النسب الشبيهة بالاستلحاق ما كان معروفاً فى الجاهلية من أن المرأة كان يجتمع عليها الرهط دون العشرة، فاذا ولدت ومَرَّ عليها ليال أرسلت إليهم، ولا يستطيع أحد أن يتخلف منهم، ثم تلحق الولد بمن تريد ولا يستطيع أن يمتنع منه، والرضا بإلحاقه بمثابة الاستلحاق.

وكانت البغايا المعروفات بذلك تجمع الواحدة منهن بعد الوضع من اعتادوا الاتصال بها، وتلحق الولد بمن تغلب شبهه به بعد استشارة القافة، ولا يستطيع نفيه، والفرق بين الصورتين أن الأولى لا يشترط فيها الشبه للإلحاق.

وقد أبطل الإسلام هذه الصور من الاتصال الجنسى، ووضع نظاماً لإثبات نسب المولود إلى أبيه يرجع إلى الفراش وشبهته، أى الحالات التى يمكن أن تقع فيها مخالطة للمرأة، وهى الحالة المباحة شرعاً بسبب الزواج أو ملك اليمين.

والحالة التى لا يحل له فيها بحسب الحقيقة أن يخالطها لكن تقوم فيه شبهة الحل، كحالة الزواج الفاسد[1].

وقبل بيان هذه الطرق نتحدث قليلاً عن الطرق التى أبطلها الإسلام وكانت موجودة فى الجاهلية وهى: التبنى والمساعاة والاعتراف.

(أ) التبنى:

يطلق لفظ التبنى ويراد به أحد معنيين، الأول أن يضم الرجل إليه الطفل أو الولد الذى يعرف أنه ابن غيره، وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، ويثبت له جميع الحقوق المكفولة لأولاده من النسب، من حيث النفقة والميراث وحرمة التزويج بحليلته.

والثانى أن يجعل غير ولده كولد النسب فى الرعاية والتربية فقط، دون أن يلحق به نسبه، فلا يكون كأولاده الشرعيين، ولا يثبت له شىء من أحكامهم[2].

والذى يدعو إلى التبنى بكلا معنييه إما إشباع غريزة الأبوة أو الأمومة عند من حرموا منها، وإما رحمة بالمتبنَّى وصيانة له من الضياع عند فقد أهله أو عجزهم، فى حرب أو كارثة أو نحوهما، وإما للانتفاع به فى تكثير العشيرة عند من يعلقون أهمية على كثرة عددها للهيبة والفخر عند القبائل الأخرى. والمساعدة على الأعمال كالتجارة والزراعة، وإما لدوافع غير هذه الدوافع.

ونظام التبنى كان معروفا قبل الإسلام، عند العرب وغيرهم، بل ما تزال بعض الدول تعترف به فى عصرنا الحديث، ولم يسمح به قانوناً فى الولايات المتحدة الأمريكية إلا سنة ١٨٥٦م، وفى انجلترا سنة ١٩٢٦م، وفى فرنسا سنة ١٩٢٣م. فكان موجوداً فى العصور القديمة والمتوسطة. ويشير إليه ما حدث من

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد الحسينى شحاته ص ٦١.

(٢) يراجع: التبنى فى الأديان السماوية وما قبلها للسيد محمد عاشور.

تبنى عزيز مصر ليوسف ﴿ **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** ﴾ [يوسف : ٢١]. وكذلك تبنىّ امرأة فرعون لموسى عندما التقطوه من اليمّ ﴿ **وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** ﴾ [القصص : ٩].

ويذكر الرحالة محمد ثابت أن التبنى شائع فى اليابان، وذلك لضرورة وجود ممثل فى الأسرة إن أعوزتها الذرية، وهم يتبنون الذكور بصفة خاصة عند الحاجة إليهم، لأنهم هم الذين يقدمون القرابين للآلهة، ويقومون بطقوس الجنازة التى لا تقوم بها الإناث، والمولود إذا جاء فى خلال سنة من الزواج تبنته إحدى الأسرتين، أسرة العروس أو أسرة العريس، أو تبنته أسرة أخرى لم تعقب.

وفى القوانين التى وضعها « إيباسّو » مؤسس أسرة « شواجن طوكوجاوا » من سنة ١٦٠٠ – ١٨٦٨م يكون ابن الزوجة هو الوارث، وإن لم يوجد كان الميراث لأخ المتوفى أو أقرب الناس إليه، وإن لم تعقب الأنثى سوى الإناث تبنىّ أحد أفراد عائلة أخرى، وقرر أنه لا يجوز لمن دون السادسة عشرة أن يتبنى غيره إلا إذا كان على فراش الموت، خشية انقطاع حبل الأسرة، على أنه يصح للرجل أن يتبنى أكفأ موظفيه الذين يعاونونه فى العمل، ليكفل نجاحه باطراد.

كما ذكر الرحالة محمد ثابت أيضاً عن الصين أنهم يحرصون على الزواج المبكر لإنتاج أكبر عدد ممكن من الأبناء يحيون ذكرى أبيهم، ويوفرون لروحه السعادة بتقديم القرابين، وأن من لم يعقب تبنى غيره ليستطيع القيام بهذه المهمة.

والعرب فى الجاهلية طبقوا التبنى على نطاق واسع، حتى لقد كان يندر أن يوجد من بين سراتهم وأوساطهم من ليس له ولد أو أولاد بطريق التبنى[1]. وأشد ما يحمل عليه الاستكثار به للحاجة إليه فى الغارات والثارات، وكان سبباً

---

(١) مجلة الأزهر مجلد ٣٦ ص ١٤٤ – على وافى.

من أسباب الإرث التى كانوا يتوارثون بها، وموجباً لتحريم التزوج من حليلته عند الفراق بموت أو طلاق.

وفى حديث البخارى أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس «خال معاوية بن أبى سفيان» تبنى سالم بن معقل الفارسى المهاجرى الأنصارى وزوجه هند بنت أخيه الوليد بن عتبة، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار، واسمها ثُبَيْتَة بنت يَعَار، زوجة أبى حذيفة المذكور، وتبنّى الخطاب «والد عمر الفاروق» عاقر بن أبى ربيعة بن كعب بن مالك. وتبنّى الأسودُ بن عبد يغوث المقداد بن عمرو بن ثعلبة، وكان المقداد مع أبيه الأصلى يقيم فى حضرموت، ولما كبر اعتدى على أحد شباب كندة وهرب إلى مكة وحالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى الذى تبناه.

وحدث أن النبى - ﷺ - تبنّى زيد بن حارثة قبل أن تأتيه الرسالة، وكان قد جلبه حكيم بن حزام وهو قادم من الشام ضمن رقيق له، أو اشتراه من سوق عكاظ وقدم به مع من جلبهم من الشام على عمته خديجة، ووهبه لها، وكانت يومئذ زوجة للنبى - ﷺ - فلما رآه الرسول استوهبه منها، فوهبته له، فأعتقه وتبناه على عادة العرب، وقصته معروفة فى قدوم أهله عليه ليأخذوه واختياره للمقام مع النبى - ﷺ - فلما اختاره قام إلى الملأ من قريش فقال «اشهدوا أن هذا ابنى وارثاً وموروثاً» فطابت نفس أبيه عند ذلك، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٥][1] وسيأتى الحديث عنه مع أولاد النبى - ﷺ -.

واستمر حكم التبنى جائزاً إلى ما بعد الإسلام، ولم يبطل إلا حوالى السنة الخامسة للهجرة، أو فى أواخر السنة الرابعة، حين نزلت سورة الأحزاب، قال تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي**

(١) الروض الأنف ج ١ ص ١٦٤.

الدّين ومَوَاليكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. روى البخارى فى تفسير سورة الأحزاب عن عبد الله بن عمر أن زيد بن حارثة مولى رسول الله – ﷺ – ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله». وأبو بكْرة – الذى يسميه رجال الحديث نفيع بن الحارث – قال عندما نزلت هذه الآية: أنا ممن لا يعرف أبوه، فأنا أخوكم فى الدين ومولاكم.

كما منع الإسلام التوارث بالتبنى وحصر أسبابه فى البنوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم. قال تعالى ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٧٥] كما أبطل تحريم زواج حليلة المتبَّنى، وبيّن أن المحرم هو زواج حليلة ابن الصلب، قال تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣] وأمر الله نبيه أن يطبق ذلك على نفسه فى متبناه زيد بن حارثة، فطلب منه أن يتزوج مطلقته، وهى زينب بنت جحش، بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، قال تعالى ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً** ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. والوطر هو الطلاق كما قال المحققون(١).

وقد أبطل الإسلام هذا النظام صوناً للأنساب وحفظاً لحقوق الأسرة التى ارتبطت فى الإسلام برباط الدم. ولا شك أن التبنى فيه حرمان للأب الحقيقى المعروف من اتصال نسب ولده به، وفيه تضييع لحقوق الورثة الذين يحجبون بوجود هذا الابن المدَّعَى، كالإخوة والأخوات، وذلك موجب للعداوة بين أفراد

(١) مجلة الأزهر مجلد ٣٦، ص١٤٥.

الأسرة، وقد قال بعض العلماء فى حكمة إبطال التبنى: لو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت المصالح واختلطت الأنساب وضاعت حكمة الله فى جعل الناس شعوباً وقبائل، وهى التعارف.

أما التبنى بمعناه الثانى فهو عمل خيرى إذا دعت إليه عاطفة كريمة كحماية المتبنَّى من الضياع لفقر والديه أو موتهما أو غيابهما مثلاً، أو لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الحرمان من الذرية، أو لكفالته إذا لم يوجد له عائل معروف مثل اللقيط، وكفالة هؤلاء نوع من القربة إلى الله، والشرع يدعو إليه تحقيقاً للتكافل الاجتماعى والتعاون على الخير وإنقاذاً للطفولة من التشرد. وقد أجاز الشرع للموسر أن يوصى بشىء من تركته يسد بها حاجة الطفل فى مستقبل حياته حتى لا تضطرب معيشته، وسيأتى بيان حكم اللقيط.

غير أنى أنبه إلى أن التبنى ومثله اللقيط الذى لا يدَّعى نسبه يُعَدُّ أجنبياً عن الأسرة فى المعاملات الدينية، فلا يحل للمتبنَّى إذا كبر أن يطلع على عورة امرأة فى الأسرة، ويحل له أن يتزوج منها كالأجنبى، وليس للرجل المتبنِّى أن يعامل البنت المتبناة عند كبرها كبناته، فهى أجنبية عنه، ويحل له زواجها.

(ب) المساعاة أو الإلحاق:

أبطل الإسلام ما كان عليه الجاهلية من الزنى، سواء فى ذلك بالحرائر وبالإماء، وما يترتب على ذلك من إلحاق المرأة من تلده بأحد من كانوا يترددون عليها، ولا يستطيع أن يرده، سواء أكان يشبهه أم لا يشبهه، وذلك فى الزنى بالحرة، أما الزنى بالإماء اللائى كن يحترفن ذلك بأمر سادتهن فكانت الأمة تلحق الولد الذى تلده بمن يشبهه ممن كانوا متعودين التردد عليها، وذلك بعد الاستعانة بالقائف كما سبق ذكره.

وهذا الإلحاق حرام كما أن وسيلته حرام، قال - ﷺ -: «لا مساعاة فى

الإسلام»[1] وقد ضعفه ابن القيم فى كتابه زاد المعاد[2] ولكن الزنى محرم، وادعاء النسب أو الانتساب الى غير وليه محرم بالنصوص التى سبقت. قال الأصمعى: المساعاة هى الزنا بالأمة خاصة، دون الزنا بالحرة، وذلك أن الإماء كن يسعين فى الجاهلية لمواليهن فيكتسبن لهم، وكان عليهن ضرائب مقررة، وكذلك قال الجوهرى: إن المساعاة خاصة بالإماء، أما الزنى والعُهْرُ فقد يكون للحرة والأمة. اهـ. وقد عفا الإسلام عما كان فى الجاهلية منها، ومن إلحاق النسب بها، وسيأتى حكم ولد الزنى.

(جـ) الاعتراف:

سبق أن ذكرنا أن العرب فى الجاهلية كانت القرابة عندهم تقوم على الادعاء، فكان الولد نفسه لا يلحق إلا إذا رضى أن يلحق به، على أن رضاه لم يكن ملزماً إلى الأبد، بل كان لديهم نظام يبيح للعميد أن يخرج من شاء من الأسرة ممن سبق له الاعتراف بهم وهو المعروف بنظام الخليع.

وقد أبطل الإسلام نظام الاعتراف إذا ولد الولد على الفراش، فالنسب لاحق لا محالة، سواء اعترف به أم لم يعترف، وذلك لأن توقف النسب على هذا الاعتراف استهانة بحرمة الزواج واستخفاف بميثاقه، واستبداد بشئون الأسرة وإخضاع لها لأهواء الأزواج ونزواتهم، ونيل من كرامة الزوجات، وتعريض للأولاد للضياع، وتفرقة ظالمة بين الإخوة والأخوات، وزلزلة لدعائم النظام العائلى[3]. فقد جاء فى الحديث الشريف «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[4] أى من يجىء من الأولاد ثمرة لفراش شرعى يلتحق نسبه بالزوج من غير حاجة إلى اعترافه به اعترافاً صريحاً، ولم تبق الشريعة من هذا النظام شيئاً إلا فى حالة تحقق الزوج من خيانة زوجته، فحملت من غيره، أو جاءت بولد لم يولد له ووجَّه إليها هذا الاتهام صراحة، ورفعت الزوجة أمرها للقضاء، لقذفه لها، أو رفع هو أمره إلى القضاء ولم يكن له شهداء على ادعائه، ففى هذه الحالة تجرى الملاعنة المعروفة،

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس.
(٢) ج١ ص١١٩.
(٣) وافى – مجلة الأزهر مجلد ٣٦، ص١٤٦.
(٤) رواه البخارى ومسلم.

ويفرق القاضى بينهما، ويعتبر الولد أجنبياً عن الزوج، ويلحق بأمه وحدها، وهذه حالة استثنائية لا يجوز للزوج أن يلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى، حينما يقوم الدليل القاطع على صدق دعواه، وقد جاء فى الحديث «أيما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم فليست من الله فى شىء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق»(١).

كما أبقى الإسلام على نظام الإقرار فى حالة الولد الذى تجىء به الجارية غير المتزوجة فى بيت سيدها - كما رآه أبو حنيفة - فأن نسب هذا الولد لا يلحق لسيدها إلا إذا اعترف به اعترافاً صريحاً، وهذا أمر معقول، لأن السيد ليس مفروضاً عليه دائماً أن يعاشر جاريته معاشرة الزوجية، فالعلاقة بينهما قائمة على ملك اليمين، ويجوز له ألا يستمتع بها، بل يقصرها على الخدمة والعمل، كما يجوز له أن يزوجها لرقيق آخر أو حر، وكان من العدالة ألا يلتحق نسب ولدها به إلا بادعائه واعترافه الصريح بأنه عاشرها وأن الولد من صلبه. والسيد ملزم ديانة أن يعترف بالولد الذى يجىء من معاشرة جاريته، على أنه إذا اعترف مرة بولدها فإن من تجىء به بعد ذلك يثبت نسبه منه بدون حاجة إلى اعتراف، لأن الاعتراف الأول دليل اختياره هذه الجارية لفراشه، والولد للفراش. وقد قال بعض الفقهاء: لا يشترط الاعتراف الصريح فى المرة الأولى، بل يكفى أن يكون السيد اتخذها فراشاً وسكت عن الولد الذى جاءت به، اهـ. من كلام الدكتور على وافى(٢) كما أبطل الإسلام نظام الخليع والتبرؤ من الولد فى غير ما سبق بيانه فى الملاعنة والأمة.

رابعاً - طرق ثبوت النسب فى الإسلام:

تقدم أن الإسلام وضع نظاماً ثابتاً لإثبات النسب يرجع إلى الفراش وشبهته، أى الحالات التى يمكن أن تقع فيها مخالطة جنسية، وهى الحالة المباحة للرجل شرعاً بسبب الزواج أو ملك اليمين، والحالة التى لا يحل له فيها بحسب الحقيقة أن يخالطها ولكن تقوم فيه شبهة الحل، كحالة الزواج الفاسد.

وعلى هذا الأساس قال علماء الفقه: إن طرق إثبات النسب فى الإسلام

---

(١) تفسير شلتوت ص١٩٩.

(٢) مجلة الأزهر مجلد ٣٦، ص١٤٨.

هى: الفراش والاستلحاق، وهما طريقان مجمع عليهما، ويسير النسب على نظامهما بعد الإسلام، ومثلهما البينة. وهناك طريق مختلف فيه وهو القيافة، كما أن هناك طرقاً تثبت بها أحكام كأحكام النسب الحقيقى كمولى المعتق، ومولى الموالاة، والرضاع. وطرقاً أخرى فيها خلاف كبير وكلام يحتاج إلى التحقيق، كالزنى والتلقيح الصناعى. وإليك كلمة عن كل منها.

الفراش:

إذا كان للرجل زوجة حرة أو أمة صارت فراشاً له وأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة. ومدة إمكانه من ستة أشهر من حين اجتماعهما. وقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر، فهمَّ عثمان برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال تعالى ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان: ١٤] فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر. فدرأ عثمان عنها الحد. وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد. فلو ولدته قبل ستة أشهر من الدخول أو الخلوة لا يثبت نسبه إلا إذا ادعاه الزوج قال - ﷺ -: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وفى لفظ «الولد لصاحب الفراش» ومعنى «للعاهر الحجر» للزانى الخيبة، أى لا شيء له فى الولد، كما تقول العرب: له الحجر ولفيه التراب. وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وليس بقوى، لأنه ليس كل زان يرجم، بل المحصن فقط ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه[1].

---

(١) إذا كان أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإن أكثره - كما ذهب إليه الإمام الشافعى - أربع سنين. وجاء فى الكتب العربية أن فى التاريخ بعض رجال مكثوا فى بطون أمهاتهم مدة طويلة، منهم. ١- الضحاك بن مزاحم، ولد لستة عشر شهراً، توفى سنة ١٠٥هـ وكان معلم صبيان حسبة لله. ٢- شعبة - ولد لسنتين. ٣- هرم بن حبان، بقى فى بطن أمه أربع سنين، ولذلك سمى هرما. ٤- مالك بن أنس رضى الله عنه، حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين. ٥- محمد بن عجلان، بقى فى بطن أمه أربع سنين، وولد وقد نبتت أسنانه. ٦- امرأة من بنى عجلان، كانت تضع فى أربع سنين، فسميت: حامل الفيل. ٧- موسى بن عبد الله بن حسين. حملت به أمه، وهى بنت ستين سنة. ٨- امرأة أخرى من بنى عجلان، حملت مدة خمس سنين.

[مفيد العلوم لأبى بكر الرازى ص٢٤٥ طبعة سعيد على الخصوصى].

ولا يثبت النسب بالفراش إلا بثلاثة شروط: ثبوت الولادة، تصور إمكان حدوثها من الزواج، احتمال حدوث الحمل أثناء الفراش، أى عدم الولادة قبل ستة أشهر، ولا يجوز له أن ينفيه عنه كما كان يحدث فى الجاهلية، إلا فى الصورتين المشار إليهما من قبل، وهما اتهام زوجته بالخيانة، أو إتيانها بولد لم يولد له. ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص، عهد إلىّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله، ولد على فراش أبى من وليدته. فنظر رسول الله -ﷺ- فرأى شبهاً بيّنا بعتبة، فقال «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة» فلم تره سودة قط. وقد أمر النبى -ﷺ- سودة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها فى ظاهر الشرع للحوقه بأبيها -للندب والاحتياط، لوجود الشبه بينه وبين عتبة بن أبى وقاص. فربما كان ولده فى الحقيقة، فيكون أجنبياً عن سودة، وما ورد من أن فى الحديث زيادة هى «فإنه ليس بأخ لك» فباطل.

قال ابن حجر: استدل بالحديث على أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر فى الباطن، فانه حكم بأنه أخو عبد بن زمعة، وعليه فهو أخو سودة لأبيها، ثم أمرها مع ذلك بالاحتجاب، فهو حكم بالظاهر والباطن فى حادثة واحدة[1].

والخلاف فى اللون لا يجيز للرجل نفيه عنه، فقد ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رجلاً من بنى فزارة قال للنبى -ﷺ-: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود -كأنه يعرض بنفيه- فقال النبى ﷺ: «هل لك من أبل»؟ قال: نعم، قال: «وما لونها»؟ قال: حُمْر، قال «فهل فيها من أورق»؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فأنى أتاها ذلك»؟ قال: لعله يا رسول الله نزعه عرق، فقال النبى ﷺ: «وهذا لعله نزعه عرق» والأورق ما فيه سواد غير صاف.

(١) الباهر فى حكمه ﷺ بالباطن والظاهر للسيوطى.

وقد اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال: أحدها أنه العقد نفسه، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد. والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه. وهو اختيار ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، وهو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعدُّ أهل العرف في اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق.

هذا كله في الفراش الحاصل بالزواج، أما التسري وهو التمتع بملك اليمين دون عقد زواج بين السيد وأمته فقد اختلف الفقهاء في اعتباره فراشاً فالجمهور جعله موجباً للفراش، محتجين بحديث عائشة المتقدم في اختصام سعد وعبد بن زمعة، لأن السُّرِّية فراش حسًّا وحقيقة وحكماً، كما أن الحرة كذلك، والزوجة سميت فراشاً لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء، وهو الاستفراش والاستيلاد. وخالف أبو حنيفة فقال: إن أول ولد للسيد من السرية لا يلحقه إلا إذا استلحقه واعترف به، أما من يأتي بعد ذلك من الأولاد فلا يحتاج إلى استلحاق آخر. ورد عليه الجمهور بأن إلحاق النبي - ﷺ - للولد بعبد بن زمعة لم يثبت فيه أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره، ولا سأل النبي عن ذلك، والكلام في هذه النقطة طويل يراجع في كتاب زاد المعاد لابن القيم[1].

الاستلحاق:

إذا استلحق الرجل إنساناً وأقر أنه منه ثبت نسبه بهذا الاستلحاق بشرط ألا يقوم دليل على بطلان إقراره، وألا يلقى اعتراضاً من المقر له ولا من غيره، وأن

(١) ج٤، ص١٦٣ وما بعدها.

يكون الفرق بين سنيهما يجعل أبوة المقر للمقر له ممكنة من الناحية الطبيعية، أو كما يقول الفقهاء: أن يكون ممن يولد لمثله، وأن يكون المقر له غير معروف النسب لآخر، كما فى بدائع الصنائع للكاسانى. وقد قضى عمر أن من اعترف بولده ساعة ثم أنكره بَعْدُ ألحق به شاء أم أبى.

ويدل على مشروعية هذا الاستلحاق استلحاق عبد بن زمعة الغلام لأخيه، وقد قال العلماء: إن للجد والإخوة الحق فى الاستلحاق، على خلاف فى ذلك يرجع إليه فى «زاد المعاد» وقد استلحق معاوية زياد بن عبيد «زياد بن أبيه» وقصته معروفة.

ولو اتصل رجل بامرأة عن طريق عقد زواج فاسد أو وطء بشبهة وأنجب منها جاز ثبوت نسب المولود إلى هذا الرجل إن أقر به. وقال فقهاء الحنفية: لا يجوز للقاضى أن يسأل الرجل عن سب الإقرار، ستراً للأعراض[1]. وقالوا: إذا ظهر رضاع بعد زواج وإنجاب انفسخ العقد وثبت نسب الأولاد[2].

هذا، وبالاستلحاق يمكن أن يُدَّعى اللقيط، فإن عرف له نسب فهو لمن نسب له، أما إذا جهل نسبه جاز للملتقط أو لغيره من المسلمين أن يدعى نسبه إليه إذا اعتقد أنه ليس ابن غيره. وإذا تنازع فيه الملتقط وغيره فالملتقط أولى به، وإذا لم يدع أحد نسبه يظل بيد الملتقط، له ولايته وعليه تربيته، ويكون كالمتبنى بالمعنى الثانى الذى لا يكون معه نسب، وسيأتى مزيد كلام على رعاية اللقيط.

البينة:

يثبت النسب بالبينة بأن يشهد شاهدان أن هذا الولد ابن هذا الرجل، أو ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد على ذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يعرف فى ذلك نزاع. ويحتاج إلى البينة فى إثبات النسب غالباً عندما لا توجد للرجل زوجة أو أمة معروفة وسكت

---

(١) الوعى الإسلامى - جمادى الآخرة ١٣٩٣هـ. (٢) مجلة الأزهر مجلد ٤ ص ٤٧٩.

عن الاعتراف بهذا الولد الذى لا يستطيع نفيه لعدم وجود من يتهمها بالزنى على فراشه أو إلصاق الولد به. أما إذا وجد الفراش فالنسب ثابت دون حاجة إلى بينة، فإن أراد نفيه كان طريق اللعان المعروف.

القيافة:

كانت القيافة معروفة فى الجاهلية، واشتهر بها بنو مُدْلِج وبنو أسد، وقد حكم رسول الله - ﷺ بها، وقضى باعتبارها أحد أسباب النسب فى الحالات التى كانت موجودة إذ ذاك. يدل عليه ما فى الصحيحين أن عائشة قالت: دخل علىّ رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال «ألم تَرَىْ أن مُجَزِّزاً المدلجى نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. والأسارير جمع أسرار، وأسرار جمع سرور، وسرور جمع سر، والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة. ومجزز قيل: ضبطه مجزَّز، وقيل: مُحْرِز، بإسكان الحاء والراء المكسورة والصواب مُجَزِّز، كما ذكره النووى[1].

وقد سُرّ النبى - ﷺ - بذلك لأن الجاهلية كانت تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض، وكانت أمه أم أيمن، واسمها بركة، حبشية سوداء، كما ذكره فى المواهب اللدنية - حاضنة النبى - فسرور النبى للقائف دليل اعتبار القيافة فى إثبات النسب، وأنها ليست باطلة بطلان ما كان فى الجاهلية من كهانة ونحوها، فقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا، لكن قد يقال فى حادثة زيد وأسامة: إن القيافة كانت مؤكدة للنسب لا مثبتة له، لأنه كان معترفاً به.

والنبى - ﷺ - صرح فى الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها عند الشك فى النسب، فقال فى ولد الملاعنة «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء» فلما جاءت به على الشبه الذى

(١) شرح صحيح مسلم ج١٠ ص٤٠.

رميت به قال «لولا الإيمان لكان لى ولها شأن» يعنى لولا أن الولد للفراش لرجمها ونسب الولد لمن رميت به. فهل هذا إلا اعتبار الشبه، وهو عين القيافة؟

والنبى – ﷺ – قد اعتبر الشبه وبين سببه عندما قالت له أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «مم يكون الشبه»؟ وأخبر فى الحديث الصحيح أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماءه كان الشبه لها، فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدراً. وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع فى القدر، ولهذا تبعه الخلفاء الراشدون. فقد ورد عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه، حيث جعله بينهما، وقال علىّ: هو ابنهما وهما أبواه يرثانه، ولم يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعلياً فى ذلك، وكان حكمهما بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكره منكر.

ولكن اللجوء إلى إثبات النسب بالقيافة لا يكون إلا إذا انتفى السبب الأقوى كالفراش، لأن النبى – ﷺ – لم يلحق ولد المتلاعنين بمن جاء شبه الولد به، وشرطوا فى القائف العدالة والخبرة والتجربة.

ولم يسلم بهذه الوسيلة كل الفقهاء، فقد خالف فيها الأحناف. وأورد ابن القيم مناقشات الطرفين مستوفاة فى الجزء الرابع من كتابه «زاد المعاد»[1] فيرجع إليه كما يرجع إلى شرح النووى على صحيح مسلم[2].

الولاء:

إذا أعتق السيد عبداً صار بعد عتقه عضواً فى أسرة سيده، يشترك مع أفرادها فى كثير من حقوقهم وواجباتهم، حتى لقد كان يجب عليها أن تدفع الدية عنه إذا ارتكب جناية توجبها، كما تفعل ذلك حيال أعضائها الأصليين، وكان سيده يرثه إذا مات ولم يترك عصبة، وورد هذا فى قول النبى – ﷺ –:

---

(١) ص١١٧. (٢) ج١٠، ص٤٠.

«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي، وقوله «الولاء لمن أعتق»[1] ولا يرث العتيق من معتقه حتى لو لم يكن له وارث أصلاً.

وقد قصد الإسلام بهذا الانتماء إلى الأسرة في بعض أحكام النسب إلى غرض إنساني كريم وهدف عمراني نبيل، وهو أن يكمل نعمة الحرية للعبد بعد تحريره، فيجعله مساوياً في الحقوق والواجبات لأفراد الأسرة التي كانت تملكه وتحمي حريته وتدفع عنه العدوان: ويجعله عضواً في أسرة وعشيرة بعد أن كان فردا لا أسرة له ولا عشيرة. والكلام في الموضوع مستوفى في بدائع الصنائع[2] وكذا في الميداني على القدوري. ولا داعي للإفاضة في ذلك فقد انتهى عهد الرق من زمن بعيد وذهبت معه أحكامه في أكثر البلاد الإسلامية[3].

مولى الموالاة:

الشريعة الإسلامية تجيز لغير العربي إذا كان مجهول النسب أن يتخذ ولياً له من أسرة معروفة يرتبط معه بعقد صريح فيصبح بمنزلة عضو في أسرة هذا الولي، يدفع عنه الدية إذا ارتكب جناية توجبها ويرثه إذا مات ولم يترك وارثاً، ويسمى من يكتسب قرابة عن طريق هذا العقد «مولى الموالاة» وقد قال بهذا أبو حنيفة كما نص عليه أبو السعود في آية ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ**.. ﴾ والإسلام يقصد بهذا إيجاد حماية للمستضعفين في المجتمع الذي يعيشون فيه، ولذلك لم يُبِحْهُ إلا لشخص غير عربي مجهول النسب، لأن العربي محمي بعشيرته لا يحتاج لمثل هذه الحماية، وذو النسب المعروف من غير العرب ليس في حاجة إليها كذلك، لأنه في حماية أسرته، وانتماؤه لغيرها يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وهذان الطريقان ليسا في قوة الطرق السابقة في ثبوت النسب، لعدم قيامهما على صلة الدم، ولذلك لم يعتبرها العلماء، وقالوا: ما استدل به القائلون باعتمادهما من قوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ**.. ﴾ منسوخ بآية ﴿ **وَأُولُوا**

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة. (٢) ج٤، ص١٥٩، ١٧٠.
(٣) علي وافي – مجلة الأزهر مجلد ٣٦، ص٧٢.

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وأبو حنيفة هو الذى لا يقر النسخ فى مولى الموالاة »(١).

وقد لجأت الحكومات أخيراً إلى إثبات المواليد فى سجلات رسمية، حفظاً للأنساب والحقوق، وهو عمل لا بأس به يحمده الدين، لأنه يزيد الأمور تأكيداً. والتقييد فى هذه السجلات لا يكون إلا بإخطار رسمى فيه اعتراف الوالد بالمولود، فهو يرجع أخيراً إلى الإقرار. وقد صدر بذلك فى مصر قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م.

الرضاع:

لو أرضعت امرأة طفلاً بالشروط المذكورة فى كتب الفقه صار هذا الولد ابناً لها ولزوجها صاحب اللبن، ويعامل معاملة ابن الصلب فى بعض الأحكام الشرعية. وأهمها الزواج والنظر والخلوة وكل ما يتصل بالعرض. فقد أجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضع، وأنه يصير ولدها، ويحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل النظر إليها والخلوة بها والسفر معها.. وذلك تطبيقا لقول الله تعالى فى محرمات النكاح ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ [النساء: ٢٣] وقول النبى - ﷺ - : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وقد ورد بعدة ألفاظ فى صحيح مسلم. قال النووى: ولا تترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولاترد شهادته لها، ولا يعقل عنها - فى الدية - ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام. وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه فى ذلك كولدها من النسب.

وأما الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن لكونه زوج المرأة، أو وطئها بملك أو شبهة. فمذهبنا - هكذا يقول النووى - ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة

---

(١) تفسير أبو السعود.

الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولداً له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة، وقوله - ﷺ - «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم[1]. والباب مستوفى فى «زاد المعاد»[2].

ولد الزنا:[3]

إذا استلحق الزانى ولداً لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نسبه وتثبت له أحكام النسب؟ اختلف العلماء فى ذلك، فكان اسحق بن راهويه يقول: إن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزانى ألحق به، وأوّل قول النبى - ﷺ -: «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش كما تقدم فى حديث عائشة، وهذا مذهب الحسن البصرى الذى قضى بأن يجلد الزانى ويلزمه الولد، وهو مذهب عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط - يلصق ويلحق - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام.

---

(١) مسلم ج١٠، ص١٩. (٢) ج٤، ص١٧١.

(٣) كلمة الزنى تكتب أحيانا بالألف وأحيانا بالياء، فعلى الأول اختصار من كلمة «زناء» على نسق الرضى والرضا، وعلى الثانى على الأصل، فأن الألف مقلوبة عن الياء، لأن الفعل: زنى زنيت.

يقول ابن القيم: وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش» وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فان الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زانية به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس. وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمه بالراعى: من أبوك ياغلام؟ فقال: فلان الراعى. وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، وقد قال أبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد بحرمة المصاهرة بين الزانى وولده، وقال الجمهور – الشافعى مالك وأبو ثور وغيرهم – إن الزنا لا يثبت به نسب، ولا يحرم المصاهرة، فيجوز للزانى نكاح أم الزانية وبنتها، بل قال الشافعى: يجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا، واحتجوا بحديثين، أولهما ما تقدم ذكره فى إبطال الاسلام لنظم الجاهلية، وهو قول النبى – ﷺ –: «لا مساعاة فى الإسلام، من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث». ونوقش هذا الدليل بأن فى الحديث رجلاً مجهولاً فلا تقوم به حجة، وعلى فرض الاحتجاج به فانه خاص بالزنى بالأمة. أما بالحرة فحكمه غير معلوم من الحديث. وذلك أن المساعاة معناها الزنى بالإماء كما قال الأصمعى، ولا تكون فى الحرائر، لأنهن أى الإماء يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم، فأبطل الرسول هذه المساعاة ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان فى الجاهلية منها.

وثانيهما رواه أيضاً أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء فيه أن الولد المستلحق إن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها لا يلحق ولا يرث، وأنه ولد زنا، وأهل لأمه حرة كانت أو أمة. وأجيب عن الحديث بأن فى إسناده مقالاً، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولى، فلا يحتج به.

وقد قال ابن القيم: إن هذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعل الحديث، فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير إليه، وإلا فالقول قول اسحق ومن معه، والله المستعان، ثم قال: كان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام فحكم النبي - ﷺ - بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه عن الزاني ٠ أهـ.

هذا، ويؤيد قول اسحاق ما رواه أبو داود والنسائي: أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين: هل تقران لهذا؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، وقد أقر النبي ذلك عندما بلغه.

وكان الشافعي يقول بذلك في مذهبه القديم. أما في الجديد فماء الزنى لا حرمة له؛ لا يثبت به نسب، ويجوز له أن يتزوج البنت المخلقة من زناه، ورد عليه ابن القيم بأن البنت التي رضعت من لبن كان سببا في إثارته تحرم عليه، فما بالك بمن خلقت أصلاً من مائه بوطئه؟ ويقول: إن تحريم بنت الزنى قول جمهور المسلمين، ولا يعرف في الصحابة من أباحها، ونص أحمد على أن من تزوجها قتل بالسيف، محصناً كان أو غيره، ويقول: وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه، وخلقه من مائها وماء الزاني خلق واحد وأثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها، ويحمل ابن القيم على من يجيز ذلك[1].

والإمام أحمد لا يقر النسب بالزنى ورجح الحكم بالقيافة، وقد حكم علىّ

---

(١) زاد المعاد ج٤، ص١٧٣ وما بعدها.

بالقرعة لتعذر الوسائل الأخرى لإثبات النسب. وحكم بثلثي الدية لأن حرمان الولد من لحوقه بهما كإتلافه عليهما بالقتل، فيجب ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعاً ديته، فلزمه ثلثاها لهما.

وجاء في تفسير القرطبي[1] أدلة تثبت النسب بالزنى كجريج الذي قال للغلام: من أبوك؟ - وكان من زنى - وما روى أن النبي - ﷺ - وقال «لا ينظر الله إلى رجل كشف قناع امرأة وبنتها» ويستنتج من هذا بعض العلماء أن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع تنشر الحرمة.

وفيه ما يثبت أن الزنى لا يحرم زواج الأم والبنت، فقد روى الدارقطني أن النبي - ﷺ - سئل عن زواج ممن زنى بها أو من بنتها فقال «الحرام لا يحرم الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح». وفي آخر الصفحة ما يفيد أن المسلمين متفقون على عدم التوارث بينهما ..أهـ.

هذا. والتلقيح الصناعي مذكور بتوسع من جهة تاريخه وحكمه في الجزء الأول من هذه الموسوعة.

* * *

(١) ج٥، ص١١٤.